الأمم المتحدة

A/C.1/68/PV.20

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثامنة والستون

اللجنة الأولى

الجلسة **٢٠**

الأربعاء، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد الدباشي. . . . . (ليبيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

بنود جدول الأعمال من ٨٩ إلى ١٠٧ (تابع)

مناقشة مواضيعية بشأن بنود جدول الأعمال، وعرض جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها.

الرئيس: وفقا لبرنامج عملنا والجدول الزمني المخصص لنا، كان من المفروض أن نبدأ المرحلة الثالثة والأخيرة من عملنا، وهي ”البت في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال“، غير أن اللجنة، كما ذكرت بالأمس، سوف تكرس هذه الجلسة وكذلك الجلسة التي ستعقدها بعد ظهر اليوم للاستماع إلى بقية المتكلمين بشأن مجموعات البنود المتعلقة بالأسلحة التقليدية، وتدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي، ونزع السلاح والأمن على الصعيد الإقليمي.

كما طلبت إلى الوفود عدة مرات في الجلسات السابقة، أود مرة أخرى أن أناشد جميع من يدلون ببيانات من الآن فصاعدا أن يتكرموا بتوخي الإيجاز في بياناتهم، والالتزام بالوقت المحدد لكل منهم، وهو ما لا يزيد عن أربع دقائق. أما الوفود التي سبق لها الأعراب من قبل عن آرائها في بياناتها، فيرجى منها التكرم بالتنازل عن الإدلاء ببيانات مرة أخرى، وذلك مراعاة لما فيه صالح اللجنة. فهذا هو السبيل الوحيد الذي يمكننا من الإسراع في سير مداولاتنا وتحقيق أملنا في أن نبدأ غدا مرحلة البت بأعمالنا، وهي المرحلة الأخيرة من مراحل عملنا. وكذلك ليتسنى لنا اختتام أعمالنا لهذه الدورة في الموعد النهائي المحدد الذي أوصى به مكتب اللجنة، وهو ٦ تشرين الثاني/نوفمبر.

نستمع الآن إلى المتكلم الأول المدرج اسمه في قائمة المتكلمين المتبقية لدينا بشأن الأسلحة التقليدية.

السيد وولكوت (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): إن الأسلحة التقليدية، أكثر من أي فئة أخرى من الأسلحة، تقتل وتشوه وتتسبب في معاناة لا توصف كل عام لملايين الأشخاص في جميع أنحاء العالم. وتوافر هذه الأسلحة بدون ضابط وإساءة استخدامها مع ذخائرها يؤججان النزاعات وعدم الاستقرار ويهددان أرواح الأبرياء وسبل العيش ويؤديان

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

إلى وقوع انتهاكات واسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي. وتشكل تلك الأسلحة بلا شك أكبر مسببات للقتل في العالم.

لكن المجتمع الدولي حقق خلال العام المنقضي تقدما كبيرا فيما يخص التصدي لذلك التهديد. واعتماد الجمعية العامة لمعاهدة تجارة الأسلحة في ٢ نيسان/أبريل (القرار ٦٧/٢٣٤ باء) ليس مجرد تتويج لسبع سنوات من العمل الشاق. بل إنه جاء نتيجة اعتراف شبه عالمي بالحاجة إلى تحسين تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية والحد من أثر العنف المسلح وإنقاذ الأرواح. ونشيد إشادة خاصة بجميع أولئك الذين عملوا بلا كلل من أجل إدخال المعاهدة حيز الوجود في عام ٢٠١٣، بمن فيهم ممثلو المجتمع المدني. وقد أصبح لدينا الآن أداة قوية ومحكمة وفعالة من شأنها إحداث فرق حقيقي، ولكن ذلك لن يحدث إلا بعد أن يجري تنفيذها بفعالية. وهنا، يبدأ عملنا مرة أخرى.

أولا، يجب أن نركز على تحقيق دخول المعاهدة حيز النفاذ في وقت مبكر. وفي ظل توقيع ١١٤ بلدا عليها وتصديق ثمانية بلدان، فإننا على الطريق الصحيح لبلوغ ذلك الهدف. ومتى دخلت المعاهدة حيز النفاذ، يجب أن نضمن أن تُنفذ بشكل فعال في مختلف مناطق العالم. إن أستراليا ملتزمة بمساعدة الآخرين في التصديق على المعاهدة وتنفيذها، وفي نهاية المطاف، تعزيز القدرات الوطنية من أجل تنظيم نقل الأسلحة عبر الحدود.

ولهذا السبب، تعهدت أستراليا بتقديم مليون دولار لإنشاء مرفق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة. ويتلقى هذا المرفق الآن مقترحات، ونشجع جميع الدول التي بوسعها الإسهام في هذه المبادرة الجديدة الهامة، التي ستتيح الشروع في تقديم المساعدة للبلدان الراغبة في التصديق على المعاهدة في أقرب وقت ممكن، على القيام بذلك. ومن دواعي سرور أستراليا أيضا مرة أخرى، جنبا إلى جنب مع غيرها من الدول التي شاركت في صياغة معاهدة تجارة الأسلحة، تقديم مشروع قرار آخر ذي صلة بالمعاهدة في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة. وندعو جميع الدول إلى إثبات دعمها للمعاهدة من خلال تأييد مشروع القرار هذا الذي يسعى إلى الاستفادة من الزخم الدولي القوي الذي ولدته المعاهدة وضمان دخولها حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن.

وفي مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يسر أستراليا أنها تصدرت مواجهة التحديات المحددة التي تشكلها هذه الأسلحة للسلام والأمن الدوليين. وقرار مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر يكمل المعاهدة وبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والصك الدولي للتعقب، ويستند إلى كل ذلك. ويعزز القرار الجهود التي يبذلها مجلس الأمن من أجل التصدي على نحو شامل للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها بصورة تزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها، ويحدد خطوات عملية لتحقيق ذلك.

ولا تزال أستراليا ملتزمة، كما كانت دائما، بالتنفيذ الفعال لبرنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة وبالعمل استنادا إلى النتائج التوافقية التي توصل إليها المؤتمر الاستعراضي الثاني لعام ٢٠١٢. وكما نعلم جميعا، فإن المتفجرات من مخلفات الحرب، التي تشمل الذخائر العنقودية والألغام الأرضية، تترك إرثا قاتلا بعد مرور فترة طويلة على انتهاء الصراع. والمتفجرات من مخلفات الحرب تجرح وتقتل بشكل عشوائي وتلحق الضرر بالهياكل الأساسية، مما يعوق إيصال المساعدات الإنسانية ويعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إن أستراليا ملتزمة بتحقيق أهداف الصكوك الدولية الرئيسية التي تسعى إلى الحد من أثر هذه الأسلحة وتحث جميع الدول، التي لم تقم بذلك بعد، على الانضمام إلى اتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

والاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وأستراليا سعيدة جدا بأنها أصبحت دولة طرفا في اتفاقية الذخائر العنقودية وبمشاركتها بهذه الصفة في الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية خلال الشهر الماضي في لوساكا، زامبيا. ونغتنم هذه الفرصة للترحيب برئاسة زامبيا لهذا العام وبالجهود التي تبذلها من أجل إعطاء الأولوية لتحقيق عالمية الاتفاقية.

وتعمل أستراليا جاهدة من أجل تعزيز التعاون والمساعدة بموجب اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. وقد نفذنا التزامنا بتقديم ١٠٠ مليون دولار أمريكي على مدى أربع سنوات لتمويل الإجراءات المتعلقة بالألغام، أي قبل سنتين من الموعد المحدد. ونواصل تقديم الدعم لهذه الأولوية العالية بعد زيادة مجمل مساهماتنا ليبلغ ١٢٣ مليون دولار منذ عام ٢٠١٠.

ومن دواعي شرف أستراليا أيضا أنها تترأس منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ فريق دعم الإجراءات المتعلقة بالألغام الذي يعزز فعالية تمويل الجهات المانحة من خلال تحسين التنسيق والشراكات. ونرحب برئاسة اليابان للفريق خلال عام ٢٠١٤ ونعرب لها عن دعمنا الكامل.

السيد شرفنكا (الجمهورية التشيكية) (تكلم بالإنكليزية): يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.1/68/PV.18) وأود أن أضيف الملاحظات الموجزة التالية بصفتي الوطنية:

لقد كان الهدف من وراء إنشاء سجل للأسلحة التقليدية توفير الشفافية في مجال التسلح، بوصفه تدبيرا مهما من تدابير بناء الثقة لتعزيز السلام والأمن الدوليين. ومن أجل الاضطلاع بذلك الدور، يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة والكثيرة بما يكفي لكي تعبر عن الصورة الأكبر، فضلا عن التطورات الجارية. وفي هذا الصدد، فإن الانخفاض المطرد في التقارير المقدمة إلى السجل خلال السنوات القليلة الماضية يجعل من الصعب تحقيق أهدافه الأصلية. ويقوض ذلك أيضا الجهود التي تبذلها الدول، بما في ذلك الجمهورية التشيكية، التي تقدم تقاريرها الوطنية بأمانة. فهل هناك افتقار إلى الإرادة السياسية، أم أن ثمة عقبات تقنية تمنع الدول من تقديم تقارير؟ والإجابة على ذلك السؤال ستوفر حلا ملائما بصورة مباشرة. ويُنتظر أن يعود أي تحسن ندخله على السجل أيضا بالنفع على الأشكال الأخرى لتقديم التقارير السنوية الهادفة إلى تعزيز الشفافية، بدءا من النفقات العسكرية وانتهاء بإدخال تغييرات على النظم المحلية لمراقبة العتاد العسكري والسلع ذات الاستخدام المزدوج.

لقد كان للجمهورية التشيكية ممثل في فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأسلحة التقليدية. ونعرب عن تقديرنا لأن خبير الجمهورية التشيكية تمكن من المشاركة في تلك العملية الدورية بهدف الإبقاء على تحديث السجل من حيث المنهجية. وكانت الجولة الأخيرة لعمل فريق الخبراء الحكوميين مفيدة ومناسبة من حيث التوقيت، لا سيما في ضوء معاهدة تجارة الأسلحة التي اعتمدت مؤخرا (القرار ٦٧/٢٣٤ باء). ولكن نأسف لعدم تمكن فريق الخبراء الحكوميين من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إدراج الأسلحة الصغيرة في السجل باعتبارها فئة إلزامية جديدة. ونعتقد أن من المناسب السعي الحثيث إلى تحقيق هذه النتيجة.

ويُنتظر أن يعزز الاجتماع القادم من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين بشأن برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة في حزيران/يونيه ٢٠١٤ المحادثات وأن يمنح الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مكانها اللائق ضمن فئات الأسلحة التقليدية السبع في السجل. ويود وفد بلدي أيضا أن يهنئ السفير تانين على تعيينه رئيسا لذلك الاجتماع. ونؤكد له تعاوننا ودعمنا.

إن الجمهورية التشيكية ترحب مع الارتياح باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة بتأييد أغلبية ساحقة من الدول الأعضاء. ويحدونا الأمل ألا تؤدي تلك المعاهدة إلى تغيير

المشهد في مجال تجارة الأسلحة فحسب، وإنما أيضا إلى إقناع مختلف نظم الرقابة الدولية بالتفاعل من خلال تعديل قواعدها وفقا للمعاهدة. وقد كان للمعاهدة تأثير إيجابي على استعداد المجتمع الدولي لتغيير قواعد اللعبة لصالح الأشخاص الذين يعانون من الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وفي هذا الصدد، نرحب أيضا باتخاذ قرار مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣) بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وهو قرار تاريخي لم يجر للأسف اتخاذه بالإجماع.

وفي الختام، اسمحوا لي أن أبلغكم أنه، خلال مناسبة توقيع وإيداع المعاهدات لهذا العام، قدمت الجمهورية التشيكية صك التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية الملحق باتفاقية باليرمو.

السيد هاينوتشي (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): أحيل الأعضاء إلى بيان الاتحاد الأوروبي بشأن الأسلحة التقليدية (انظر A/C.1/68/PV.18) وإلى إسهام النمسا في المناقشة العامة، وسأركز هنا فحسب على جانب واحد مهم، ألا وهو، حماية المدنيين في ضوء التحديات الحالية والمستقبلية.

يوفر القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، وقانون حقوق الإنسان وقانون معاهدات نزع السلاح الإطار المعياري لحماية المدنيين ولا بد من التقيد به. وصكوك نزع السلاح للأغراض الإنسانية، مثل اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية، تعزز بشكل حاسم وضع قواعد في سياق الإطار القانوني الدولي لحماية المدنيين. وندعو جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى تلك الصكوك إلى القيام بذلك. وهي تحدد أيضا معايير الاعتراف بحقوق الضحايا على أساس غير تمييزي وتتضمن أحكاما من أجل مساعدة الضحايا. ونشدد على أن الدول تتحمل مسؤولية عن حماية ووقاية شعوبها، ويشمل ذلك تقديم المساعدة إلى الأشخاص الذين يقعون ضحايا لاستخدام هذه الأسلحة.

ومن الضروري أن نكفل الوفاء بصورة فعالة بالتزاماتنا بمساعدة ضحايا العنف المسلح، علاوة على زيادة جهودنا بهدف الوفاء بحقوق واحتياجات الضحايا والأسر والمجتمعات المحلية المتضررة، بالشراكة مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وبالنظر إلى المعاناة الإنسانية الهائلة التي يسببها العنف المسلح للمدنيين، فإن من واجبنا أن نواصل تقييم الإطار القانوني الدولي في ظل بيئة دولية متغيرة باستمرار، وتشمل تكنولوجيات الأسلحة الجديدة ونظم الأسلحة الجديدة أيضا التي يجب تقييمها لما لها من قدرة على التسبب بأضرار وآثار إنسانية محتملة.

وتشكّل الآثار الإنسانية المترتبة عن الأسلحة المتفجرة مصدر قلق خاص. ويسبب الانتشار الواسع لاستعمال هذه الأسلحة في المناطق ذات الكثافة السكانية أضرارا عشوائية ويعاني منها الضحايا على وجه الخصوص، علما بأن معظمهم من المدنيين. ونرحب بدعوة الأمين العام إلى الاقرار بهذه المسألة الحاسمة والعمل على معالجتها، فضلا عن النظر في الخطوات الملموسة التي يمكن اتخاذها للحد من الآثار الإنسانية المترتبة عن الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان.

وليس مستبعدا أن تصبح أنظمة الأسلحة الذاتية التشغيل بالكامل متوفرة في المستقبل القريب غير المنظور. وتقتضي الآثار المترتبة عن هذه التطورات على القانون الإنساني الدولي المشاركة العاجلة وإجراء المزيد من المناقشات بشأنها في منتديات الأمم المتحدة ذات الصلة، بغية التأكد من عدم استخدام هذه الأسلحة على نحو ينتهك المبادئ المعترف بها دوليا، من قبيل مبدأ التناسب في استخدام القوة أو الالتزام بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين. وعلاوة على ذلك، فإننا نشعر بالقلق إزاء الآثار

الضارة المحتملة في الأجل الطويل جراء إشعاعات اليورانيوم المنضب. وينبغي مواصلة البحث في تلك المسألة.

ولا تقتصر الآثار الإنسانية المترتبة عن العنف المسلح على النزاعات المسلحة وحدها بأي حال من الأحوال. وفي واقع الأمر، فإن غالبية الإصابات والوفيات الناجمة عن العنف المسلح في صفوف المدنيين، إنما تحدث في البلدان التي لم تتأثر بالنزاع المسلح. ويقينا، فإن لضحايا هذا العنف أيضا احتياجات وحقوقا يجب تلبيتها. وعلاوة على ذلك، فإنه لا يمكن فصل العنف المسلح عن الجريمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والمخدرات والأسلحة. ونتوقع أن تؤدي معاهدة تجارة الأسلحة دورا حاسما في الحد من الخسائر في الأرواح بين المدنيين عن طريق تنظيم التجارة الدولية في الأسلحة للمرة الأولى. وما تزال النمسا ملتزمة بمنع العنف الجنساني، وقد أيدت بقوة إدراج ذلك المفهوم في معاهدة تجارة الأسلحة باعتباره خطوة هامة إلى الأمام.

السيد غروندیتز (السويد) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد السويد تأييدا كاملا البيان الشامل الذي أدلى به في وقت سابق في هذه المناقشة المواضيعية، المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.1/68/PV.18). ونود الآن الإدلاء ببضع ملاحظات بصفتنا الوطنية.

تمثّل معاهدة تجارة الأسلحة نجاحا كبيرا في الجهود الرامية إلى الحد من الاتجار غير المشروع وغير المسؤول بالأسلحة التقليدية، وفيما يتعلق بتحديد الأسلحة المتعدد الأطراف، ولمنظومة الأمم المتحدة بأسرها. ونود أن نعرب عن تقديرنا للسفير غارسيا موريتان، وولكوت، وللفريقين التابعين لهما، وللفريق المشارك في صياغة النص، ومنظمات المجتمع المدني، فضلا عن جميع أولئك الذين عملوا بلا كلل على مدى السنوات العديدة الماضية من أجل تحقيق اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة. وقد دخلت العملية الآن مرحلة جديدة. ونتطلع إلى العمل عن كثب مع الشركاء بغية التأكد من أن يحظى تنفيذ المعاهدة بالدعم الفعال من قبل الأمانة العامة، إلى جانب التفاعل البنّاء فيما بين الدول الأطراف.

تولي السويد أهمية كبيرة لبدء نفاذ المعاهدة وتنفيذها الفعال في وقت مبكر، ما دامت فعاليتها تستند إلى تنفيذها على الصعيد العالمي. وتقع على عاتق المجتمع الدولي المسؤولية عن دعم أولئك المحتاجين إلى المساعدة عن طريق تنفيذ الاتفاقية، في حين يجب على الدول الأطراف الالتزام بذلك. ونود أن نشيد بالعمل الذي اضطلع به مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فضلا عن الجهات الأخرى في ذلك الصدد.

وما فتئت السويد تؤيد بقوة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، بوصفها ركيزة للقانون الإنساني الدولي، وجزءا هاما من هيكل نزع السلاح. وقد تشرفت السويد هذا العام بترؤس المؤتمر السابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. وبصفته الرئيس المعين فقد كُلّف سفيرنا في جنيف من قبل الأطراف المتعاقدة السامية في المؤتمر السادس المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ببذل الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على البروتوكول. وقد شُجّع الرئيس المعيّن أن يبلغ الجمعية العامة بشأن تلك الجهود، بوصفه امتدادا لتلك الولاية.

وفي إطار تلك الجهود الرامية إلى تحقيق عالمية البروتوكول، عقد الممثلون الدبلوماسيون السويديون اجتماعات في العديد من الدول بهدف تشجيعها على الانضمام إلى البروتوكول الخامس. وقد أعربت العديد من الدول عن تأييدها للمبادئ التي تستند إليها الاتفاقية والبروتوكول الخامس، في حين استجابت بعض الدول بطريقة إيجابية بعثت على الأمل في احتمال انضمامها إلى الاتفاقية أو البروتوكول الخامس في المستقبل القريب.

وقد خلصنا من تلك الجهود إلى استنتاج مفاده أنه يجب بذل المزيد من الجهد بهدف زيادة المعرفة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، فضلا عن زيادة الوعي بالدور الحاسم الذي يؤديه ذلك الصك في تعزيز القانون الإنساني الدولي. وننوه في ذلك السياق بالجهود التي بذلها الرؤساء السابقون للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وتلك التي اضطلعت بها وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية في جنيف.

وترحب السويد بانضمام الكويت وزامبيا إلى الاتفاقية، وبانضمام بنغلاديش إلى البروتوكول الخامس، خاصة وأن تلك البلدان تمثل أنحاء العالم التي ما زال معدل الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة منخفضا فيها. ومن المؤسف على وجه الخصوص أن العديد من البلدان التي لا تزال خارج الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة تتضرر من الألغام والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب. وإذ نأخذ ذلك في الاعتبار، فإنه ينبغي أن تظل مواصلة الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية وجميع البروتوكولات الملحقة من بين أولوياتنا.

السيد الأومني (المغرب): نشكر ممثل البحرين على البيان الذي أدلى به بالنيابة عن المجموعة العربية (انظر A/C.1/68/PV.18).

وإلى جانب البيان الذي أدلينا به في المناقشة العامة (انظر A/68/PV.22)، نود التأكيد على النقاط التالية. أولا تتسبب الأسلحة التقليدية، وخصوصا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في مآس إنسانية واقتصادية تهدد أمن واستقرار الدول وسلامتها الإقليمية، وخاصة في أفريقيا. لذا يدعم المغرب تنظيم ونقل هذه الأسلحة. وفي هذا الإطار، نرحب باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة، كأهم تطور على الإطلاق في هذا المجال. ونرحب بكل الجهود المبذولة والمبادرات الرامية إلى تسهيل دخولها حيز النفاذ وتقديم المساعدات اللازمة لهذا الغرض.

وفي نفس السياق، يدعم المغرب برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ونؤكد على أهمية تنفيذه بشكل تام وفعال، على نحو ما جرت مناقشته في المؤتمر الاستعراضي الثاني للبرنامج، وكما شدد على ذلك قرار مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣). كما نود التأكيد على أهمية التعاون الدولي وتقديم المساعدة إلى الدول التي تحتاج إليها.

ويؤكد المغرب، في الختام، على أهمية معاهدة تجارة الأسلحة.

السيد سيمون – ميشيل (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): تؤيد فرنسا – بطبيعة الحال – البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي قبل يومين (انظر A/C.1/68/PV.18). وأود أن أضيف بعض الملاحظات بصفة فرنسا الوطنية.

لقد شهد العام ٢٠١٣ تطورا تاريخيا تمثّل في اختتام المفاوضات بشأن إبرام معاهدة تجارة الأسلحة.

وقعت فرنسا على المعاهدة في ٣ حزيران/يونيه. وتجري عملية تصديقنا عليها في البرلمان في باريس.فقد اعتمد مجلس الشيوخ النص بالإجماع في ٨ تشرين الأول/أكتوبر.

سيتعين علينا أن نقرر سريعا بشأن طرائق تنفيذ المعاهدة وإنشاء الأمانة. وسيكون لعدد من المعايير أهميتها في تحديد المدينة التي ستستضيف مقر الأمانة: وجود خبرة في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، فضلا عن الخبرة في القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، والتجارة، والقرب من المنظمات العاملة في هذا المجال. وتفي جنيف وفاء تاماً بجميع هذه المعايير.

تهدف جهودنا في مجال نزع الأسلحة التقليدية إلى تعزيز السلام والأمن الدوليين، والإسهام في نزع السلاح العام والكامل، ولكن لها أيضاً بعد إنساني بالغ الأهمية. في هذا الصدد، أود أن أضيف بضع كلمات عن الوضع في سوريا. ما ارتكبته سوريا في ٢١ آب/أغسطس باستخدام الأسلحة الكيميائية هو مذبحة مروعة، ولكن يجب ألا تجعلنا ننسى

الأنواع الأخرى من المعاناة التي يكابدها الشعب السوري، وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك استخدام أنواع أخرى غير مقبولة من الأسلحة التقليدية، بخاصة الذخائر العنقودية وكذلك الأسلحة الحارقة، بحسب بعض الادعاءات.

في ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، ستترأس فرنسا اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. الاتفاقية محفل فريد من نوعه يجمع بين خبرات يكمل بعضها بعضا، بما في ذلك في الميادين الدبلوماسية والإنسانية والقانونية والعسكرية. تلك التعددية في النهج هي أحد مواطن القوة. ويجب أن نستفيد منها.

ترحب فرنسا بانضمام دولتين جديدتين في عام ٢٠١٣ إلى الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، هما الكويت وزامبيا. وترحب فرنسا أيضا بانضمام بنغلاديش إلى التعديل الذي أدخل على المادة ١، وعلى البروتوكول الخامس من الاتفاقية. وتأمل فرنسا أن يتواصل التقدم الذي أحرز مؤخرا صوب تحقيق عالمية الاتفاقية، وقد قمتُ بمبادرات في معظم الدول غير الأطراف في الاتفاقية من خلال شبكتنا الدبلوماسية.

ويجب أيضا أن نتطلع إلى المستقبل لنتصدى لتحدياته. لقد ثار جدل جديد في الأشهر القليلة الماضية بشأن مسألة الروبوتات الفتاكة الذاتية التشغيل. ذلك موضوع نقاش رئيسي، لأنه يطرح السؤال الأساسي المتمثل في موقع البشرية في اتخاذ القرار باستخدام القوة الفتاكة. وهو أيضاً نقاش صعب، إذ إنه يثير العديد من المسائل الأخلاقية والقانونية والتشغيلية والتقنية. وهو يغطي تكنولوجيات لمّا تُطوّر بعد تطويرا كاملا، وهي مزدوجة الاستخدام في أغلب الأحيان. ولا بد من توضيح شروط النقاش في الموضوع. واسمحوا لي، بصفتي رئيس المؤتمر الاستعراضي المقبل للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، بأن أشدد على حقيقة أن ذلك المحفل هو المحفل المناسب للتعامل مع المسائل من هذا القبيل.

السيدة أريناس أغيلار (غواتيمالا) (تكلمت بالإسبانية): سأدلي بنص مختصر من بياننا. وستظهر النسخة الرسمية على الموقع الشبكي للجنة.

لقد تركز قدر كبير ر من الاهتمام الذي حظيت به مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على استخدامها في مناطق الصراعات. ومع ذلك، فإن عبء العنف المسلح ضد البشر والمجتمعات والدول أكبر بكثير من العنف الذي يقتصر على مناطق الصراع. في منطقتنا، ينشأ الاتجار غير المشروع بالأسلحة عن عدم المساواة الاجتماعية، ونقص الفرص الاجتماعية والاقتصادية، وعدم القدرة على إنفاذ سيادة القانون، والوجود المتزايد للاتجار المتصل بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

لقد عانى بلدنا طوال ما يزيد على الثلاثة العقود من الحرب الأهلية، ولم يخرج من الصراع إلا منذ ١٥ عاما فقط. بيد أننا ما فتئنا نعاني من ارتفاع معدلات جرائم القتل والعنف المسلح وانعدام الأمن العام، وهي عوامل لها أيضا أثرها السلبي على التنمية الاقتصادية للبلد. وبالتالي، فإن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة يحظى بموقع الصدارة بين أولويات حكومتنا.

وكما سبق أن ذكرنا، فإن الاتجار بالأسلحة مشكلة تتجاوز الحدود وتمتد إلى ما وراء بلداننا ومناطقنا. لا يمكن لأي بلد واحد أن يتصدى لهذا التحدي بمفرده، ومن هنا تأتي الحاجة الملحة إلى بذل جهود منسقة على الصعيد الدولي. ولهذا السبب نؤيد إبرام معاهدة تجارة الأسلحة. ونرحب باعتمادها التاريخي في وقت سابق من هذا العام. كانت غواتيمالا من المؤيدين بقوة لذلك الصك المهم منذ بداية المفاوضات على المعاهدة. ونحن فخورون بأن اعتمد المجتمع الدولي صكا ملزما

قانونا، يهدف إلى أن يقلص إلى حد كبير الخسائر البشرية الناجمة عن انتشار الأسلحة على الصعيد العالمي.

ومن الواضح أنها ليست بالصك المثالي، ولا هي بالحل الشافي لكل المشاكل ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة. ونأسف، على وجه الخصوص، لأن المعاهدة لا تتعامل مع الذخائر وقطع الغيار والمكونات، إنما تتعامل مع الأسلحة التقليدية المشمولة بنطاق المعاهدة. ومع ذلك، فإننا نرحب بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ونعتقد اعتقاداً لا يشوبه التحفظ أن المعاهدة يمكن أن تحدث فرقا حقيقيا بمجرد دخولها حيز النفاذ. ولذلك فإن من دواعي الشرف أن ينضم بلدي إلى معاهدة تجارة الأسلحة في ٢٤ حزيران/يونيه. نحن بصدد القيام بكل جهد ممكن من أجل الانتهاء من العملية المحلية الرامية إلى كفالة التصديق عليها، ومن ثم الإسهام في الهدف النهائي، ألا وهو دخولها حيز النفاذ.

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مسألة من المسائل الشاملة لعدة قطاعات التي يتصدى لها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن. وبالتالي فإن من المهم الترحيب والاعتراف بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به منتديات الأمم المتحدة الأخرى في هذا الصدد. ونرحب باتخاذ مجلس الأمن مؤخرا القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، الذي هو أول قرار لمجلس الأمن يركز على مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تحديدا، ويعترف بمسؤولية الدول عن حماية سكانها المدنيين وكذلك بالصلة بين هذه الأسلحة وزيادة العنف الجنسي والجنساني، من جهة، والمساهمة الكبيرة التي يمثلها اعتماد المعاهدة، من جهة أخرى.

ونحن نشارك في الدعوة إلى بذل المزيد من الجهود بغية منع استخدام الأسلحة الشديدة الانفجار والأسلحة ذات الأثر العشوائي في المناطق المكتظة بالسكان، والقضاء عليها، لأنها تشكل، بلا شك، انتهاكا للقانون الدولي. ولذلك، نرحب بالمؤتمر الاستعراضي للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، وبالاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، المعقود في لوساكا. تدين غواتيمالا أي استخدام للذخائر العنقودية، بغض النظر عن الجهة التي تستخدمها، والظروف التي تستخدم فيها. ونؤكد من جديد أن هذا الفعل يشكل انتهاكا للمبادئ المكرسة في القانون الإنساني الدولي. وتؤكد غواتيمالا من جديد التزامها بضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية الذخائر العنقودية وتعزيز التعاون والمساعدة بشأن المسائل الواردة في المعاهدة.

كما نؤكد من جديد التزامنا بالمبادئ الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

وفي الختام، يؤكد وفدي من جديد على الأهمية التي نوليها لتنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

السيد كيليرمان (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): نظرا لضيق الوقت، سأقصر ملاحظاتي في هذه المناقشة المواضيعية بشأن الأسلحة التقليدية على ثلاث مسائل فحسب، لكننا سننشر النص الكامل لبياننا في الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح.

كما نعلم جميعا، فإن أهم التطورات التي حدثت هذا العام في ميدان الأسلحة التقليدية هو الاعتماد التاريخي لمعاهدة تجارة الأسلحة في ٢ نيسان/أبريل. وعند التصويت، حيث صوتت جنوب أفريقيا تؤيد اعتماد المعاهدة، ذكر وفدنا أن المعاهدة صك دولي يسد فجوة كبيرة كانت قائمة في النظام العالمي لتحديد الأسلحة التقليدية. قبل كل شيء، نعتقد أن الجانب الرئيسي في التنفيذ الفعال للمعاهدة يكمن في ضرورة أن تقوم الدول الأطراف المحتملة، في حال الافتقار إلى ذلك، بسن تشريع وطني فعال لضبط نقل الأسلحة التقليدية، وإنشاء

أنظمة مخصصة لمراقبة الأسلحة، ووضع مبادئ توجيهية إدارية وطنية رسمية، وتكوين هيئات وطنية للتفتيش، ووضع تدابير عملية للتنفيذ، بما في ذلك التدابير العقابية للمنتهكين. ويعكس حرص جنوب أفريقيا على أن يوقع الرئيس زوما على المعاهدة خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة الأهمية التي يوليها بلدي لتلك المعاهدة البالغة الأهمية.

وقد أعربت جنوب أفريقيا في مناسبات عديدة عن قلقها إزاء الآثار الإنسانية للذخائر العنقودية. وبوصفنا أحد الموقعين على اتفاقية الذخائر العنقودية، سنظل ملتزمين التزاما كاملا بتنفيذ جميع أحكامها. وفيما يتعلق بالتصديق، يسرنا أن نعلن أن الاتفاقية قد أرسلت إلى برلمان جنوب أفريقيا للتصديق عليها.

في ذلك الصدد، شدد مجلس وزراء جنوب أفريقيا على أن التصديق على الاتفاقية يتفق مع التزامات جنوب أفريقيا بإعلاء شأن حقوق الإنسان وقانون حقوق الإنسان. ونأمل الآن أن تكون تلك الخطوة الحاسمة قد اكتملت، وسيقوم البرلمان بالانتهاء من التصديق على المعاهدة في أقرب وقت ممكن.

إنها لحقيقة محزنة أن ما لحق بالقارة الأفريقية من معاناة قد نجم عن استخدام الأسلحة التي تُصنّع في أماكن أخرى من العالم. لذلك نُهيب بجميع الدول إدانة أي استخدام لمجموعة الذخائر ذات الأثار السلبية على سُبل عيش الناس، ولا سيما الذين يعيشون في مناطق متأثرة حتى بعد وقت طويل من توقف الصراعات.

السيدة راميريز فالنزويلا (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية): إن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، موضوع مغرٍ لتجارة غير شرعية ولعمليات نقل للأسلحة غير محدودة وغير مسؤولة، تودي بحياة عدد كبير من الأرواح البشرية في العالم أجمع وتذكي لهيب الصراعات الدموية جدا. وعلاوة على ذلك، يستخدم تلك الأسلحة أيضا المجرمون والمنظمات الإجرامية لمهاجمة المجتمع وتقويض سيادة القانون. إن سهولة الحصول على الأسلحة وحصول عدد غير محدود من المدنيين عليها وعدم وجود رقابة وتنظيم فعّالين ملائمين للذخائر كانت له عواقب مدمرة على العالم بأسره، من الجوانب الإنسانية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

تُرحب المكسيك بكون اللجنة الأولى ستتمكن في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة من النظر في معاهدة تجارة الأسلحة بوصفها حقيقة وليس خلال عملية التفاوض على المعاهدة كما كان الحال منذ عام ٢٠٠٦، عندما أُتخذ القرار الأول الذي أبرز أهم إنجازات المنظمة التي تحققت في السنوات الأخيرة، أي تنظيم عمليات نقل الأسلحة التقليدية من خلال صك ملزم قانونا. تحدد معاهدة تجارة الأسلحة مسؤوليات معينة تقع على عاتق الدول في عمليات نقل الأسلحة التقليدية لمنع تحويلها إلى أيدي المستعملين غير المسموح لهم باستعمالها أو لأغراض غير مأذون بها. يضع الصك معايير عالية على نطاق واسع، تقر بالمسؤوليات المشتركة للمصنعين، والموزعين والمستعملين النهائيين في عملية النقل الدولي للأسلحة التقليدية. تعتقد المكسيك أن اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة ما هو إلا خطوة أولى نحو تحقيق تلك الغاية. ولا بد لنا الآن من أن نهدف إلى تحقيق دخولها الفوري إلى حيز النفاذ. في الواقع، أنه حتى تاريخه وقعت على المعاهدة ١١٤ دولة ويوجد ثمانية تصديقات، وردت من جميع مناطق العالم، وذلك دلالة إيجابية جدا تحملنا على الاعتقاد بأن معاهدة تجارة الأسلحة يمكن أن تدخل حيز النفاذ في العام المقبل. يشجع بلدي الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة وإلى النظام الذي أنشأته المعاهدة أن تفعل ذلك.

إن المكسيك، بالنظر إلى الأهمية التي تعلقها على معاهدة تجارة الأسلحة والحاجة الماسة لرؤية أثرها في الميدان، انضمت إلى المعاهدة في ٣ حزيران/يونيه، أي في اليوم الذي فُتح فيه باب التوقيع عليها، وقد أودعنا صك تصديقنا بتاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر. وعلاوة على ذلك، أصدرت حكومتي إعلانا

عن التطبيق المؤقت للمعاهدة لكي تُضفي أثرا فوريا على المادتين المتعلقتين بحظر الصادرات وآلية تقييم المخاطر.

في حين أن المعاهدة هي الأساس الذي يضع الحد الأدنى من المعايير لتنظيم تجارة الأسلحة، لديها أيضا القدرة على التطور والتكيف مع الظروف الجديدة وتكنولوجيات الأسلحة الجديدة. لذلك يجب علينا مواصلة السعي حتى نكفل زيادة تعزيزها لضمان مساهمتها مساهمة كبيرة في التطوير التدريجي للقانون الدولي. وعلينا أيضا أن نواصل العمل نحو تحقيق الأهداف الملموسة في منع، الإتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية ومكافحته والقضاء عليه.

السيد بالارد (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): مما لا شك فيه، أن الإنجاز الوحيد في مجال الأسلحة التقليدية هذا العام قد تمثل في اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة في نيسان/إبريل. وتؤيد نيوزيلندا بقوة معاهدة تجارة الأسلحة انطلاقا من إيماننا بأن الشواغل الإنسانية يجب أن تظل الباعث على عملنا الجماعي بشأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة. نشعر بالفخر كوننا من بين الدول الـ ١١٤ التي وقعت على المعاهدة، ونعمل على نحو جاد لإجراء التغييرات اللازمة في قوانيننا المحلية لنتمكن من التصديق في أقرب وقت ممكن على المعاهدة. ويقيناً أننا نتطلع قُدما لكي نكون في مصاف الدول الـ ٥٠ التي من شأن تصديقها أن يمكّن من سريان مفعول اتفاقية تجارة الأسلحة. ونعتزم أن نكون شريكا فاعلا في المعاهدة وأن نُقدم التشجيع والمساعدة للدول المهتمة بالتصديق على المعاهدة وتنفيذها. تعكف نيوزيلندا حاليا على تطوير نموذج تشريع للدول الصغيرة وسوف تستضيف اجتماعا عن ذلك الموضوع في أوائل شهر كانون الأول/ديسمبر.

إننا إذ ندخل الدورة الاستعراضية الثالثة لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع، الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، يتمثل التحدي الذي يواجهنا الآن في إحراز تقدم ملموس يكون له أكبر الأثر في تنفيذ البرنامج على أرض الواقع، وفي ضمان أن يكون بوسع برنامج العمل أن يواكب التطورات الهامة الأخرى، خاصة التطور الأخير الذي طرأ على المعايير الدولية للرقابة على الأسلحة الصغيرة واعتماد المعاهدة. تُرحب نيوزيلندا باتخاذ مجلس الأمن مؤخرا للقرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، وهو أول قرار للمجلس بشأن موضوع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

إن اتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لا تزال منارة في جهودنا الرامية إلى تخليص العالم من الأسلحة التي تلحق ضررا إنسانيا عشوائيا يدوم طويلا. لقد شجع نيوزيلندا التقدم المحرز في أهداف اتفاقية الذخائر العنقودية التي خلال فترة قصيرة من حياتها حصلت بالفعل على ٨٤ تصديقا. ويسر نيوزيلندا أن بوسعها مواصلة عملها في العام المقبل، كونها المنسق لمعاهدة الذخائر العنقودية، لتنفيذ التدابير على الصعيد الوطني، حيث نتوق إلى الاجتماع الخامس للدول الأطراف، ومن ثم إلى المؤتمر الاستعراضي الأول للمعاهدة.

إن زيادة دعم المجتمع الدولي لاتفاقية الذخائر العنقودية وإدانته القوية والواضحة لأي استخدام للذخائر العنقودية دليل واضح على زيادة النزعة الدولية في مكافحة هذه الأسلحة. تدين نيوزيلندا بقوة استخدام الذخائر العنقودية في سوريا خلال العام الماضي والذي لم يؤدِ إلا إلى زيادة المعاناة البشرية التي تميز بها الصراع الدائر في ذلك البلد.

إن اتفاقية حظر الألغام هي بطبيعة الحال معلم في ميدان نزع السلاح في المجال الإنساني. ومن الجدير بالذكر أن عمل تطهير حقول الألغام والدعم الذي يؤثر بالمجتمعات وتدمير المخزونات يسير سيرا جيدا، غير أنه يحتاج إلى دعم مستمر. ونتوق إلى العمل بصورة وثيقة مع موزمبيق، خاصة في دورنا

بوصفنا الرئيس المشارك للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، كوننا نعمل حاليا على الإعداد للمؤتمر الاستعراضي الثالث لاتفاقية حظر الألغام الذي سيعقد في مابوتو في شهر حزيران/يونيه المقبل.

إن الاعتبارات الإنسانية هي التي تُبرز التزامنا بتناول تلك المسائل التي استُشْهِد بها على نحو متواتر خلال عمل اللجنة. ونرحب بتجديد التشديد على الأمن البشري، ونقر هنا بأهمية دور المجتمع المدني في العمل مع الحكومات لوضع حلول فعالة للتحديات التي نتصدى لها وتنفيذها.

إن ظهور جيل جديد من تكنولوجيات أسلحة جديدة، من قبيل نظم الأسلحة الآلية التشغيل بالكامل ما من شأنه إلا أن يبرز الحاجة على مواصلة العمل معا لضمان الاستمرار في الحفاظ على المبادئ التي نهتدي بها. ونتوق إلى الاستمرار في تلك الشراكة في ذلك الميدان المتغير باستمرار.

السيدة آلي (غيانا) (تكلمت بالإنكليزية): بما أن هذه هي المرة الأولى التي يتناول فيها وفدي الكلمة، أود أن أعرب عن تهانينا لكم، سيدي، وإلى أعضاء المكتب الآخرين على انتخابكم.

إن عدم وجود قواعد ملزمة دوليا تحكم تجارة الأسلحة التقليدية ساهم في وقوع ضرر يتعذر إصلاحه في جميع أرجاء العالم، وقد أُزهِقت أرواحُ لا تُعد ولا تُحصى جراء عواقب التجارة في الأسلحة التقليدية غير الشرعية وغير المنظمة. وبالنسبة للبلدان النامية الصغيرة مثل بلدي فإن التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بشكل خاص، تمثل تحديا كبيرا لأمننا وتنميتنا. وإن التصدي لتلك التحديات ينطوي على تحويل الموارد الشحيحة من أغراض أخرى ذات أهمية حاسمة. وبالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود الوطنية للإتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تعتقد غيانا أنه لا مندوحة عن النهج المتعدد القطاعات والنهج الشامل الذي ينطوي على التزام جميع الدول ومساعدة المؤسسات الدولية والإقليمية.

أما على الصعيد الوطني، فتواصل حكومة غيانا الاستثمار بقدر كبير وعلى جميع المستويات في الجهود الرامية إلى تحسين هيكل الأمن الوطني. تضمنت هذه الجهود إنفاق أكثر من ثلاثين مليون دولار من دولارات غيانا على تدريب قوات الشرطة لدينا في عام ٢٠١٣ حتى الآن. وتُبذل الجهود أيضا لتعزيز القوانين ذات الصلة. أما على الصعيد الثنائي فقد أبرمت الحكومة اتفاقات مع جميع البلدان المجاورة لنا ومع الشركاء الثنائيين.

أما على الصعيد الإقليمي، فتواصل غيانا العمل بصورة وثيقة مع مجتمعنا الكاريبي من خلال الشبكة الإقليمية للمعلومات البالستية الموحدة ومن خلال وكالة التنفيذ المعنية بالجريمة والأمن التابعة للجماعة الكاريبية.

إن الاعتماد التاريخي في نيسان/إبريل لمعاهدة تجارة الأسلحة التي تشكل معلما كان شهادة على فعالية الدبلوماسية المتعددة الأطراف والتصميم الجماعي للمجتمع الدولي على التصدي للآثار المدمرة للتجارة الدولية في الأسلحة غير المسؤولة وغير المنظمة. وبالنسبة لنا في المجتمع الكاريبي، فحالما تنفذ المعاهدة بفعالية ستحدث فارقا في سلامة وأمن مواطنينا وفي مكافحة الجريمة الدولية. وغيانا بوصفها من البلدان الأوائل التي صادقت على المعاهدة، تحض جميع الدول على العمل لضمان دخول المعاهدة حيز النفاذ فورا.

تقوم الجماعة الكاريبية بدور قيادي في عملية التفاوض على معاهدة تجارة الأسلحة وقد برهنت أمام المجتمع الدولي التزامها الشديد بوضع رقابة على تجارة الأسلحة التقليدية. وأثبتت المنطقة مصداقيتها الكبيرة بوصفها مقرا متوقعا لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة. في ذلك السياق، تسجل غيانا في المحضر تأييدها الشديد لشقيقتنا في الجماعة الكاريبية، ترينيداد وتوباغو في دعوتها لاستضافة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

تعتبر غيانا برنامج العمل لمنع الإتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه الإطار المعياري العالمي الراهن الذي يمكن من خلاله التصدي لتجارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة متماسكة ومنسقة.

وإننا ندرك أن تنفيذ برنامج العمل لا يزال متفاوتا في ما بين المناطق. وندعو في ذلك الصدد إلى تعزيز التعاون والمساعدة، وهما أمران أساسيان لتعزيز الجهود الوطنية والإقليمية وتنسيقها لضمان التنفيذ الفعال والواسع النطاق لبرنامج العمل. وعلاوة على ذلك، يجب علينا أن نسعى لدراسة السبل التي يمكن من خلالها أن يصبح تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة مكملا لتنفيذنا الحالي لبرنامج العمل ومقويا لعزمنا على التصدي لآفة الاتجار بالأسلحة التقليدية، وخاصة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

السيدة باركار (الهند) (تكلمت بالإنكليزية): تتشاطر الهند الشواغل بشأن التحديات التي تواجه السلام والأمن الدوليين جراء الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والخفيفة. ونرحب بالاختتام الناجح للمؤتمر الاستعراضي الثاني لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وذلك باعتماد الوثيقة الختامية بتوافق الآراء. ونحيط علما بارتياح بإعادة تأكيد المؤتمر الاستعراضي على الالتزامات الرئيسية للدول في إطار برنامج العمل. ومن المهم الحفاظ على توافق الآراء فيما يخص برنامج العمل خلال السنوات المقبلة، مع إحراز المزيد من التقدم على الصعيدين السياسي والتقني لتنفيذه.

إن الهند لا تزال ملتزمة بعملية اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والتي تسعى إلى التعزيز التدريجي لدور ومبادئ القانون الإنساني الدولي. وتدعم الهند رؤية إيجاد عالم خال من تهديد الألغام الأرضية وتلتزم بالقضاء النهائي على الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ونحن نؤيد النهج المنصوص عليه في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية الذي يتناول متطلبات الدفاع المشروعة للدول ذات الحدود الطويلة. وخلال الأشهر الأخيرة، حظيت مسألة الروبوتات الفتاكة ذاتية التشغيل باهتمام المجتمع الدولي. وهناك حاجة إلى تعزيز فهم المجتمع الدولي للتأثير الإنساني الممكن لتطوير هذه الأسلحة واستخدامها.

والهند تدعم الصكين الرئيسيين لتعزيز الشفافية في مجال التسلح، وهما: سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وتقرير الأمم المتحدة بشأن النفقات العسكرية. وتقدم الهند تقارير بانتظام إلى السجل حول تصدير واستيراد الأسلحة التقليدية، بما في ذلك، في الآونة الأخيرة، تقارير تغطي فترتي ٢٠١١ و ٢٠١٢. وتساهم الهند أيضا في الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للسجل، بما في ذلك خلال عام ٢٠١٣. وتدعم الهند الجهود المبذولة لزيادة تحسين السجل، جنبا إلى جنب مع الجهود الرامية إلى تحقيق عالمية المشاركة فيه. وقد ساهمنا أيضا في عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بتقرير الأمم المتحدة بشأن النفقات العسكرية في عام ٢٠١١، وقدمنا تقاريرنا الوطنية فيما يخص ذلك الصك.

وشاركت الهند بنشاط في المؤتمرات الدبلوماسية للتفاوض بشأن إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة على أمل أن يكون لهذه المعاهدة أثر حقيقي على الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية واستخدامها غير المشروع، وخاصة استخدامها من قبل الإرهابيين والجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومية غير الشرعية وغير المأذون لها. وخلال المفاوضات بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، أكدت الهند باستمرار ضرورة أن تضمن المعاهدة التوازن في الالتزامات بين الدول المصدرة والمستوردة. ومع ذلك، فإن النص النهائي للمعاهدة لم يف بمتطلباتنا في هذا الخصوص. وتقوم الهند بتقييم دقيق وشامل للمعاهدة من منظور مصالحنا في مجالات الدفاع والأمن والسياسة الخارجية.

السيدة ماثوشانه (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية) (تكلمت بالإنكليزية): تدعم حكومة لاو جهود المجتمع الدولي الرامية لمعالجة مسألتي نزع السلاح وعدم الانتشار. ونعتقد ضرورة أن تسترشد هذه الجهود بمبادئ الدبلوماسية المتعددة الأطراف. واليوم، يظل سباق التسلح والانتشار النووي يشكلان تهديدين رئيسيين للسلام والأمن العالميين. ونظرا للصراعات والنزاعات الإقليمية، فضلا عن الاضطرابات المدنية التي تدور في مختلف المناطق، ينبغي للمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده لمعالجة مسألة نزع السلاح. وفي هذا السياق، ستواصل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية العمل مع الدول الأعضاء الأخرى عن كثب لمعالجة هذه المسألة العالمية. ولهذه الغاية، أصبحت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالفعل دولة طرفا في عدد من الصكوك الدولية في مجال نزع السلاح وقامت بتنفيذها، بما في ذلك تلك التي تغطي الأسلحة التقليدية والذخائر العنقودية.

ورغم أنه ليس للأسلحة التقليدية نفس تأثير أسلحة الدمار الشامل، فإنها تترك نفس الأثر تقريبا وتتسبب في عواقب طويلة الأمد. وتتسبب المتفجرات من مخلفات الحرب في مشاكل إنسانية وتلحق ضررا غير مقبول بالمدنيين. كما أنها تضع عقبات خطيرة أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية للكثير من الدول.

إن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ضحية للمتفجرات من مخلفات الحرب. وخلال حرب فييت نام، أدى استخدام الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الذخائر العنقودية، أثناء القصف الجوي من عام ١٩٦٤ إلى ١٩٧٣ إلى تلوث واسع النطاق في لاو، تمثل في ما يناهز ٢٧٠ مليونا من الذخائر العنقودية الثانوية، المعروفة باسم الذخائر غير المنفجرة. وبعد مرور ما يقرب من أربعة عقود، لا تزال مخلفات الحرب تلك تشوه أو تقتل قرابة ١٠٠ شخص بريء سنويا في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، بمن فيهم النساء والأطفال الذين لا علاقة لهم بالحرب أو بهذه الأسلحة التقليدية، ولكن لا يزال عليهم دفع الثمن. وحتى الآن، لا تزال ١٤ مقاطعة من أصل ١٧ في لاو ملوثة بالذخائر غير المنفجرة، وخاصة الذخائر العنقودية، مما يمثل ما يناهز ٨٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع من الإقليم الوطني للبلد البالغ مساحته ٨٠٠ ٢٣٦ كيلومتر مربع.

وبالإضافة إلى التأثير الإنساني الفتاك للذخائر العنقودية وغيرها من الذخائر غير المنفجرة، فإنها تشكل عقبة رئيسية أمام تنميتنا الوطنية. فهي تمنع الوصول الآمن إلى الأراضي الزراعية القيمة وتمنع بناء المدارس والمستشفيات والطرق وغيرها من البنى التحتية. ونظرا لخطورة التلوث الذي تسببه الذخائر غير المنفجرة وأثرها على التنمية والقضاء على الفقر، فقد اعتمدت حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية هدفا خاصا بها من الأهداف الإنمائية للألفية يعرف بالهدف ٩، والذي يهدف على وجه التحديد إلى معالجة تأثير الذخائر غير المنفجرة على التنمية الوطنية. وتحقيق الهدف ٩ يتطلب دعما واسع النطاق من جانب المجتمع الدولي. وتعرب حكومة لاو في هذا السياق عن تقديرها للدعم المتواصل الذي تحظى به من قبل شركائها في التنمية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، وكذلك من البلدان النامية الشقيقة.

وباعتبار جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إحدى الدول الأكثر تضررا من الذخائر العنقودية، فإنها تؤيد الهدف المتمثل في القضاء التام عليها. وأصبحت حتى الآن ٨٣ دولة طرفا في اتفاقية الذخائر العنقودية ووقعت عليها ١١٢ دولة. لذلك، ومن أجل ضمان عالمية الاتفاقية والقضاء على الذخائر العنقودية، فإننا ندعو الدول التي ليست طرفا فيها بعد إلى النظر في الانضمام إليها. كما ندعو جميع الدول إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الذخائر العنقودية لما فيه مصلحة البشرية.

ولا تزال جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ملتزمة بالمشاركة البناءة في أعمال اللجنة الأولى.

السيد ديل كامبو (شيلي) (تكلم بالإسبانية): باختصار، كانت السنوات القليلة الماضية مثمرة فيما يخص توطيد التقدم المحرز بشأن الصكوك التي تحكم مجال الأسلحة التقليدية. ويتمثل المثال الواضح على ذلك في اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة بأغلبية واسعة في نيسان/أبريل. وقد كانت حكومة شيلي من أوائل الموقعين على معاهدة تجارة الأسلحة كإشارة إلى التزامها الراسخ بهذا المسعى النبيل، وجاء ذلك نتيجة للجهود الإيجابية التي بذلت بشأن مسائل الأمن العالمي، ولا سيما فيما يتعلق بالبعد الإنساني الصريح المنصوص عليه في ذلك الصك.

والمعاهدة تجسد التزامنا المستمر في ذلك المجال وهي نتاج للروح البناءة التي أبدتها أغلب الوفود خلال المؤتمر. ويجب علينا مع ذلك أن نظل طموحين وينبغي أن نعتبر مجموعة القواعد الجديدة هذه معايير دنيا ينبغي تعزيزها وتطبيقها حتى على نطاق أوسع، فيما يخص مختلف جوانب المعاهدة المدرجة في نطاقها، سواء من حيث الأسلحة أو الأنشطة التي تغطيها، وكذلك شفافيتها، مع التركيز بشكل خاص على تقوية المعايير والبارامترات التي تتعلق ببعدها الإنساني. وفي ذلك الصدد، فإننا سعداء بشروع الدول في تنفيذ قواعد ومعايير المعاهدة حتى قبل دخولها حيز النفاذ، وبتوقيع ١١٤ دولة على المعاهدة وتصديق ثماني دول عليها بعد وقت قصير من اعتمادها.

ويتمثل الصك الرئيسي الآخر في اتفاقية أوسلو بشأن الذخائر العنقودية التي دخلت حيز النفاذ في آب/أغسطس ٢٠١٠. ونود أن نشير إلى أنه، تمشيا مع الالتزام الذي قطعته دولة شيلي بخصوص هذا الصك الدولي، وقع وزير الدفاع في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ النص القانوني الذي يشهد بأن المخازن المؤسسية لجيش شيلي لا تحتوي على ذخائر عنقودية.

وفي السياق نفسه، فقد قررت حكومة بلدي – في إطار تقيدنا الصارم بمفهوم الأمن البشري، فضلا عن اعتقادنا بأن اتفاقية الذخائر العنقودية بمثابة إحراز تقدم نوعي في إرساء القانون الإنساني الدولي – استضافة مؤتمر إقليمي معني بتحقيق عالمية اتفاقية الذخائر العنقودية وتنفيذها، المقرر عقده بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة النرويج في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وبالإضافة إلى تعزيز عالمية الاتفاقية،فإننا نأمل أن يساعد المؤتمر على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز الدعوة إلى إنشاء منطقة خالية من الذخائر العنقودية على الصعيد الإقليمي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومن ثم تنفيذها. وفي سبيل تحقيق أفضل التبادلات الممكنة، فإننا نشجع على مشاركة الخبراء الحكوميين في التخصصات ذات الصلة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وإشراك المجتمع المدني على نطاق واسع، نظرا للأهمية البالغة لإسهامه في عمليات أفضت، في جملة أمور، إلى إبرام الاتفاقية نفسها علاوة على معاهدة تجارة الأسلحة.

وفي الختام، نرحب بالجهود التي تبذلها زامبيا في تنظيم الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية، وبالإسهام الذي قدمه الاجتماع إلى تنفيذ الاتفاقية وتحقيق عالميتها. ونتطلع إلى إحراز مزيد من التقدم في الاجتماع الخامس المقرر عقده في كوستاريكا في أيلول/سبتمبر عام ٢٠١٤.

السيد أديجولا (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): سأدلي بنسخة مختصرة من بياننا، في حين أن النص الكامل للبيان متاح على الموقع الشبكي QuickFirst .

يكرر وفد بلدي مرة أخرى ثقته في قدرتكم وخبرتكم، سيدي الرئيس، على توجيه سفينتنا هذه إلى مقصد هادف.

تؤيد نيجيريا البيان الذي أدلى به وفد بلدي باسم مجموعة الدول الأفريقية، والبيان الذي أدلى به ممثل مالي باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (انظر A/C.1/PV.18).

لقد أزهقت أرواح الأشخاص دون مبرر وعلى مر السنين جراء استخدام الأسلحة والذخائر التي أنتجت في المقام الأول بهدف الدفاع عن الدول القومية وصون أمنها. ولست بحاجة

إلى التأكيد على أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تتحمل المسؤولية عن أكثر من نصف مليون حالة وفاة كل عام. وهناك الكثير من الأدلة على أن ارتكاب العنف المسلح في النزاعات يؤدي إلى مقتل نحو ٦٠٠ ٠٠٠ شخص في المتوسط سنويا.

ونحن مسرورون للغاية بأن الدول قد توصلت على ما يبدو – عقب اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة – إلى الصك المناسب لتنظيم الاتجار بالأسلحة من هذا القبيل. وقد وقّعت نيجيريا وصدّقت على المعاهدة في ١٢ آب/أغسطس. وفي ذلك تعهد رسمي من جانبنا بتعزيز اقتناعنا والتزامنا بإيجاد عالم يسوده السلام ولا يتأثر فيه النمو الاقتصادي والتنمية سلبا بسبب استخدام الأسلحة التقليدية غير المشروعة وغير المنظمة. ونعد بمواصلة العمل بشكل دؤوب من أجل دخول المعاهدة حيز النفاذ.

ونرى – بوصفنا اقتصادا ناميا – ضرورة إنشاء نظام فعال وفي وقت مبكر لبناء القدرات عند الاقتضاء. وفي ذلك الصدد، فإننا نحذر مما يلي: ربما تكون المعاهدة وثيقة بلا مضمون دون توفر ذلك العنصر الهام. وهذا ما يتعين التشديد عليه. وفي العديد من الاقتصادات النامية في أفريقيا، فإن من الأهمية بمكان أن تنظم المؤتمرات المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة في المستقبل على نحو يتيح لتلك البلدان التركيز على احتياجاتها للمساعدة بوصفه أحد تدابير بناء الثقة. وفي رأينا أن أحد الخيارات المثلى المتاحة تتمثل في عقد مؤتمر افتتاحي عقب دخول المعاهدة حيز النفاذ مباشرة، على أن تتفق فيه الدول الأطراف على نظام داخلي ونموذج للإبلاغ.

ومع عدم الاستغناء عن النهج الأخرى الجديرة بالثناء، فإننا نأمل أن تعبّر القرارات المتعلقة بإنشاء أمانة لاستضافة المؤتمر بشأن المعاهدة عن مصالح أفريقيا، ما دامت من جوانب عديدة، هي القارة المتضررة أكثر من آثار الاتجار غير المنظم بالأسلحة. وتشمل المجالات الأخرى التي يتعين النظر فيها ما يلي: أولا، الاستفادة من البنية التحتية القائمة، بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف عقد الاجتماعات. ثانيا، الحد من عبء الإبلاغ، وهو ما يعني حاجة الأمانة العامة إلى استكشاف أوجه التآزر بين معاهدة تجارة الأسلحة، وبرنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة، وسجل الأسلحة التقليدية.

ويجب علينا الاستفادة الكاملة من سلطة الأمم المتحدة في مجال وضع المعايير، فضلا عن قدرتها التنظيمية. ويجب علينا أيضا اختيار المكان المناسب الذي تتمكن فيه بلداننا من المشاركة بشكل أفضل في الاجتماعات التي ستعقد بموجب صلاحيات المعاهدة. وفي حين أن المعاهدة لم تشمل جميع تلك العناصر بشكل واف، فإننا نتطلع إلى العمل مع الآخرين بغية تحقيق النجاح الذي ننشده جميعا للمعاهدة.

السيد دي فيغا (الفلبين) (تكلم بالإنكليزية): لقد شهدنا هذا العام جهدين محددين بذلتهما الدول والمجتمع الدولي بهدف إنهاء تدفق الأسلحة غير المشروعة، الذي ما زال يمثّل أحد أكبر الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين. لقد وقّعت الفلبين على معاهدة تجارة الأسلحة، بوصفها معلما تاريخيا، في الشهر الماضي. ونأمل في إنهاء عملية التصديق عليها في أقرب وقت ممكن. ونحث الدول التي لم توقّع على المعاهدة بعد على أن تفعل ذلك. وترحب الفلبين أيضا بعقد حدث رفيع المستوى للمشاركين في صياغة مشروع القرار بشأن المعاهدة بهدف إحراز التقدم ودعمه نحو بدء نفاذ المعاهدة في وقت مبكر.

وما تزال الفلبين تعمل في تعاون وثيق مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ بشأن الترتيبات اللازمة لعقد اجتماع إقليمي في مانيلا في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بهدف زيادة تأييد بدء نفاذ المعاهدة على نطاق واسع.

ونود أيضا التشديد على اتخاذ مجلس الأمن في الشهر الماضي القرار ٢١١٧ (٢٠١٣) وهو القرار الأول من نوعه

المكرس لمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويجب أيضا تذكير المجتمع الدولي بالتزامه بالامتثال الكامل والفعال لقرارات الحظر على الأسلحة التي أذن بها مجلس الأمن.

وما تزال الفلبين ممتثلة لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. ونرى أن تنفيذ برنامج العمل يمثّل أفضل السبل لتمكين فرادى الدول من التصدي للآثار السلبية الناجمة عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة.

ويرحب وفد بلدي بنجاح انعقاد مؤتمر عام لاستعراض الأسلحة الصغيرة في عام ٢٠١٢، الذي صدرت عنه وثيقة ختامية. ونتطلع إلى الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل عامين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة خلال الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وتأمل الفلبين أن يواصل الاجتماع تعزيز العمل العالمي بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وتدعو الفلبين أيضا الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى أن تفعل ذلك، وخصوصا فيما يتعلق بالابتكارات التكنولوجية الجديدة المفيدة في عمليات الوسم وحفظ السجلات وتعقّب الأسلحة الصغيرة، وتعزيز أمن حدودنا بهدف منع نقل الأسلحة بطريقة غير مشروعة، فضلا عن بناء الآليات التشريعية والمؤسسية الإضافية اللازمة لتنفيذ الأحكام الأخرى الواردة في برنامج العمل. ونكرر دعوتنا أيضا إلى الدول المنتجة، التي تقع على عاتقها مسؤولية خاصة بشأن التطبيق الصارم للقيود القانونية الرامية إلى كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وندعو هذه الدول إلى توريد الأسلحة إلى الحكومات المسؤولة ووكالاتها المكلفة فحسب.

ويتطلع وفد بلدي إلى المشاركة في الاجتماع الخامس للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، الذي سيعقد في كوستاريكا في أيلول/سبتمبر عام ٢٠١٤.

لقد ترأست الفلبين المؤتمر الاستعراضي للأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة.

وختاما، قدّمت الفلبين مشروع القرار المعنون ”اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر“ الوارد في الوثيقة A/C.1/68/L.28. وعقب تقديم مشروع القرار في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، وكما جرى تعميمه إلى جميع البعثات الدائمة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، فقد أُدخلت تعديلات على الفقرة ٧ من القرار. ونأمل أن تواصل اللجنة الأولى اعتماد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء، كما عليه الحال في السنوات السابقة.

السيد شين (ميانمار) (تكلم بالإنكليزية): سأدلي بنسخة مختصرة من بياننا، وسيكون النص الكامل للبيان متاحا على الموقع الشبكي QuickFirst .

يعرب وفد بلدي عن تقديره للبيانين اللذين أدلى بهما رئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة (انظر A/C.1/68/PV.15) ورئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأسلحة التقليدية (انظر A/C.1/68/PV.16) والتطورات التي حدثت في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي.

تشكّل الأسلحة التقليدية تهديدات وتحديات خطيرة بالنظر إلى آثارها المدمرة على البشرية.

وبناء عليه، من الملائم التمييز بين دورات العرض والطلب فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية. وينبغي تنظيم إنتاجها وحيازتها وتجارتها تنظيما صارما، على ألا يحدث ذلك إلا فيما بين الكيانات الحكومية، من أجل تجنب أن تحوزها جهات فاعلة من غير الدول. وينبغي كذلك أن تستند التجارة المشروعة بين الدول على مبدئي الاستخدام المشروع وحق الدفاع عن النفس لجميع الدول.

للاستخدام المفرط للأسلحة أو تراكم فوائضها آثارٌ مدمرة على حياتنا اليومية. ويشوب عدم التوازن تجارة الأسلحة بين الدول المتقدمة النمو والدول النامية. وحري بنا إيلاء المزيد من الاهتمام إلى محنة السكان المدنيين الأبرياء، لا إلى رفاهية تجار الأسلحة. ونقدر للسفير بيتر وولكوت جهوده الكثيرة التي بذلها لكي يتسنى اعتماد معاهدة قوية لتجارة الأسلحة. ومنذ فتح باب التوقيع، وقعت ١١٤ دولة على المعاهدة، في حين صدقت عليها ثماني دول. وفي رأينا ينبغي أن تكمل المعاهدة بروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية، وبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة، والصك الدولي للتعقب.

وإذ نؤكد على أهمية الدور الذي تؤديه المعاهدة، يجب ألا يغيب عن بالنا أن لكل دولة الحق في الدفاع عن النفس وحماية سيادتها وسلامتها الإقليمية. وتتحمل كل دولة أيضا المسؤولية الرئيسية عن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة، ونقل الأسلحة على أراضيها. ويحدونا وطيد الأمل في أن تحقق جميع الدول قريباً التنفيذ المتوازن والكامل والفعال لبرنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة.

لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أثر مزدوج. وآثارها الضارة سوف تكون فادحة إن لم نتمكن من استعمالها على النحو السليم، أو لم نفلح في الحؤول دون وقوعها في أيدي أشخاص غير مأذون لهم. وفي هذا الصدد، يجب ألا ندخر جهدا لإيجاد الحل السليم الذي يمكن الدول ووسائط الإعلام الدولية والكيانات الأخرى من حسن إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

يمثل تقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام ولعملية إزالة الألغام في مناطق الصراع نهجاً فعالاً جداً في المعالجة المباشرة للآثار الإنسانية المترتبة عن الألغام. وفي هذا الصدد، نشيد بالجهود التي تبذلها دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام بالأمم المتحدة، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، في تقديم المساعدات الإنسانية أثناء عملية إزالة الألغام، وإعادة تأهيل وإعادة إدماج المقاتلين السابقين كل في مجتمعه المحلي.

السيد نكولوي (بوتسوانا) (تكلم بالإنكليزية): سأتلو نسخة مختصرة من بياني. وسينشر النص الكامل في بوابة نظام الخدمات الموفرة للورق PaperSmart.

يشكركم وفد بلدي، سيدي الرئيس، على طرح هذا الموضوع المهم للنقاش. ونحيط علما بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع المهم، واضعين بعين الاعتبار ملاحظاته.

تؤيد بوتسوانا البيانين اللذين سيُدلى بهما بالنيابة عن حركة عدم الانحياز ومجموعة الدول الأفريقية.

يعلق وفد بلدي أهمية كبرى على السلم والأمن الدوليين. يدرك المجتمع الدولي إدراكاً تاماً الآثار المدمرة لبعض الأسلحة الواسعة الاستخدام في عالم اليوم. ويود وفد بلدي أن يشدد على أن وضع أطر قانونية دولية قوية، واستهداف أسلحة الدمار الشامل في حد ذاتها لن يكفيا أبدا لوضع حد للمعاناة الإنسانية والعنف والخسائر في الأرواح البريئة. ونعتقد أن على المجتمع الدولي أن يفعل المزيد للتخفيف من القوة التدميرية للأسلحة التقليدية، بخاصة استخدامها غير المتناسب ضد المدنيين، ومعظمهم من النساء والأطفال.

لقد تحقق تقدمٌ في زيادة الوعي بمخاطر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويمكن تكرار ذلك بهدف زيادة وعي المجتمع الدولي بالأثر العشوائي لنشر الأسلحة التقليدية. ولذلك، فإننا ننظر إلى اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة في نيسان/أبريل باعتباره خطوة في الاتجاه الصحيح.

تعاني بوتسوانا، شأنها شأن كثير من البلدان، من المشاكل الناجمة عن الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة، ما يؤدي إلى زيادة في النشاط الإجرامي الذي تستخدم فيه هذه الأسلحة. وتتفاقم المشكلة من جراء سهولة اختراق الحدود،

بخاصة في منطقتنا. وبوصف بلدنا من البلدان غير الساحلية في وسط الجنوب الأفريقي، ويعمل، للأسف، كنقطة عبور للجريمة الأقاليمية، فقد تعين علينا أن ندخل في اتفاقات إطارية نتعاون من خلالها بشأن مسائل الجريمة العابرة للحدود، والأمن الإقليمي وتبادل المعلومات.

ويسرني أن أشير إلى أن اتفاقات التعاون المشترك تلك بين وكالات إنفاذ القوانين في بلداننا قد أثبتت أهميتها الحاسمة في تعزيز الاستقرار الإقليمي، وتوفير الأمن لمواطنينا. وبالتالي فإننا نود أن نكرر المشاعر التي أعرب عنها من ذي قبل عن الحاجة إلى قوانين وطنية فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة ونقل الأسلحة غير المشروعة. ويظل من الأهمية بمكان تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

ويؤيد وفد بلدي ملاحظات الأمين العام واستنتاجاته الواردة في الوثيقة A/68/171. ولا يزال تحقيق أهداف برنامج العمل يشكل تحديا، بسبب قلة الموارد لدى الدول. ونعرب عن عميق تقديرنا للجهود التي يبذلها شركاؤنا لتوفير المساعدة التقنية وبناء القدرات لعدد من دولنا. ونحن نناشدهم أن يواصلوا تقديم تلك المساعدة. وتقف بوتسوانا على أهبة الاستعداد للاستفادة الكاملة من هذه المساعدة التقنية وبناء القدرات.

السيد توبا (توغو) (تكلم بالفرنسية): يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلت به ممثلة نيجيريا بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية ومالي بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (انظر A/C.1/68/PV.18).

يشكل انتشار الأسلحة الصغيرة والإفراط في تكديسها والاتجار غير المكبوح وغير المشروع بها تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعديد من البلدان. وبالرغم من أن الأسلحة الخفيفة ليست هي السبب الجذري للصراع، فهي تشكل في كثير من الأحيان الأداة الرئيسية للعنف والإجرام والمعاناة وتدمير الحياة البشرية. وفي ضوء ذلك، فإن تلك الأسلحة إنما هي خفيفة بالاسم فقط، نظرا لما لها من أثر ثقيل على المجتمعات. وهناك حالات محددة تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك الصلة المباشرة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأنشطة التي تقوم بها الجماعات المتمردة المسلحة، والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، بما في ذلك إشراك الجنود الأطفال في الصراعات، الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والقرصنة، والإرهاب، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وحتى في البلدان التي لا تشهد حربا أهلية، فإن السهولة التي يستطيع بها أي شخص شراء السلاح تسهم في كثير من الأحيان في العنف وعدم الاستقرار السياسي. وتلك الأسلحة، بعكس ضحاياها، تبقى بعد انتهاء الصراع، لتكون أدوات كامنة لنشر الصراع إذْ يمكن أن يقوم المتاجرون بإعادة تدويرها أو نقلها من منطقة إلى أخرى ومن صراع إلى آخر. ويستغل المهربون في أنشطتهم الإجرامية أوجه القصور في النظام القانوني للدول، أو يستغلون مواطن الضعف في القانون ومؤسسات القانون والنظام، أو افتقار هذه المؤسسات إلى المراقبة التنظيمية.

ولم تنج أفريقيا، شأنها شأن القارات الأخرى، من ظاهرة الانتشار غير المقيد للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها. بل على العكس من ذلك، يثير اتساع نطاق المشكلة القلق بشكل خاص. وفي الواقع فأن أفريقيا اليوم، للأسف، هي السوق الذي يحقق أعلى الأرباح للمتجرين بالأسلحة، كما يوجد بها أكبر عدد من ضحاياها. علاوة على ذلك، تؤدي شتى أوجه الضعف والقصور في دول المنطقة إلى استمرار الاتجار بالأسلحة وحالة الهشاشة الدائمة التي تعاني منها القارة. ونظرا لهذه الحالة، فإن ضبط انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هو شرط لا بد منه لاستقرار

الدول، ولمنع نشوب النزاعات، ولنجاح عمليات بناء السلام. وفي هذا الصدد، نود أن نرحب بالمبادرات دون الإقليمية والإقليمية في هذا المجال، مما جرى التطرق إليه في البيان الذي أدلت به نيجيريا بالنيابة عن أفريقيا وفي بيان مالي.

وفي سياق الجهود المبذولة لمكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتمشيا مع بلدان أخرى تشعر بالقلق إزاء نطاق هذه الظاهرة وأثرها على السلم والأمن الدوليين، أنشأت توغو لجنة توغو الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها على نحو غير مشروع في عام ٢٠٠٤، بغية تنسيق الإجراءات المتعلقة بانتشار هذه الأسلحة ومكافحتها والسيطرة عليها من خلال عقد اجتماعات توعية لممثلي المجتمع المدني بشأن خطر انتشار تلك الفئة من الأسلحة، وجمع الأسلحة التي حصل عليها أفراد غير مرخص لهم بها. من ناحية أخرى، تحرز اللجنة في الوقت الحالي تقدما بمساعدة من شركائها الانمائيين، وذلك في مجال وسم الأسلحة النارية التي تمّ جمعها من المدنيين أو التي سلّمها المدنيون الذين غالبا ما حصلوا عليها لممارسة طقوسهم.

وفي هذا السياق، تقوم توغو، بالإضافة إلى انضمامها إلى عدد من الاتفاقات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بالتعاون على الصعيد الثنائي مع البلدان المجاورة من أجل تيسير التحقيقات والإجراءات القانونية المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية. وبالمثل، رحبت توغو بمعاهدة تجارة الأسلحة من خلال توقيعها في اليوم الذي فُتح باب التوقيع عليها.

السيد غومندي (موزامبيق) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أهنئكم بحرارة، السيد الرئيس، على انتخابكم لرئاسة اللجنة الأولى. وإنني أهنئ أيضا أعضاء المكتب الآخرين.

حرصا مني على الوقت، سوف أسلّط الضوء فحسب على بعض الأجزاء من بياني الخطّي، الذي سيكون متاحا على موقع QuickFirst الالكتروني.

إن موزامبيق لا تزال تولي أهمية قصوى لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، كمساهمة في الجهود العالمية الرامية إلى معالجة الأثر المتعدد الأوجه للإتجار غير المشروع بهذه الأسلحة على السلم، والأمن، والاستقرار، والتنمية في نهاية المطاف. فبعد أكثر من عقد من الزمن على اعتماد برنامج العمل، نشهد إحراز تقدم كبير في تنفيذه.

ومع مراعاة التعقيد الذي تتصف به ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، اعتمدت موزامبيق نهجا شاملا حيال التصدي لهذه الآفة، بحيث يشمل، في جملة أمور، حملات تتعلق بالتربية المدنية، وتعزيز التعاون بين سلطات الدولة، واعتماد دليل بشأن القواعد الإجرائية لدعم ضحايا الأسلحة النارية، كجزء من جهود البلد لمواجهة العنف المترلي ضد النساء والأطفال.

والنجاح في تنفيذ تلك التدابير يتطلب توفير مجموعة معينة من الظروف، بما في ذلك الموارد التقنية والمالية. وفي هذا السياق، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشيد بالأمم المتحدة وغيرها من الشركاء على التزامهم المتواصل بقضية برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة، وعلى الدعم الذي يقدمونه.

بالإضافة إلى ذلك، وكجزء من جهودنا الرامية إلى تحسين الأمن الإقليمي، أبرمت موزامبيق اتفاقات ثنائية مع البلدان المجاورة من أجل التصدي للجريمة المنظمة. فقد أبرمنا اتفاقا من هذا القبيل مع جنوب أفريقيا في عام ١٩٩٥ بغية تحسين التعاون والمساعدة المتبادلة بيننا. ونتيجة لتأثير هذا الاتفاق على انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وعلى الوقاية من الجريمة، فقد اعتُبر واحدا من أفضل سياسات نزع السلاح في عام ٢٠١٣. وأدى ذلك إلى منح البلدين تنويها مشرّفا لعام ٢٠١٣ من جانب مؤسسة مجلس مستقبل العالم، وذلك أثناء الحفل الذي أقيم في نيويورك بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر من أجل منح جائزة السياسات المستقبلية لعام ٢٠١٣.

ونحن ننضم إلى المتكلمين السابقين في الترحيب باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة، التي تعدّ معلما قيّما للغاية في جهودنا المشتركة الرامية إلى اعتماد ووضع أعلى ما يمكن من المعايير الدولية المشتركة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، فضلا عن الحد من التجارة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية، والقضاء عليها، ومنع تسريبها.

وكجزء من التزامنا بجدول أعمال نزع السلاح، سوف تستضيف موزامبيق المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال، وتكديس، وإنتاج، ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، المقرر عقده في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤.

وأود أن أكرر الدعوة التي وجّهها فخامة أرماندو غيبوزا، رئيس جمهورية موزامبيق، خلال المناقشة العامة في هذه الدورة للجمعية العامة إلى جميع الدول الأعضاء، والمراقبين، والمنظمات الدولية، فضلا عن المجتمع المدني، للمشاركة في هذا المؤتمر (انظر A/68/PV.5).

وسيتيح المؤتمر الفرصة لتقييم نتائج جهودنا المشتركة الرامية إلى إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد، ولتعزيز التزامنا بتحقيق أهدافنا النبيلة المتمثلة في القضاء على الألغام الأرضية.

السيد فيليبسونس (لاتفيا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد لاتفيا تمام التأييد البيان الذي أدلى به الاتحاد الأوروبي، ونصّه الكامل المتوفر على موقع PaperSmart الالكتروني (انظر A/C.1/68/PV.18).

إن المجتمع الدولي يبدي وعيا متزايدا حيال التهديد الناجم عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. حتى أن البعض يقارنون هذه الأسلحة بأسلحة الدمار الشامل، ولكننا ينبغي أن نحافظ على التمييز التقني الواضح بين هاتين الفئتين. والواقع أن الاستخدام غير المشروع للأسلحة التقليدية يسبب ما يكفي من أعمال العنف والتدمير في أجزاء مختلفة من العالم، بحيث يُعتبر أحد أخطر التحديات التي تواجه الأمن في عصرنا.

وترحب لاتفيا، إلى جانب أغلبية المجتمع الدولي، باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة (القرار ٦٧/٢٣٤ باء). ونحن كنا من بين البلدان التي وقّعت على المعاهدة في ٣ حزيران/يونيه. ونعمل حاليا على وضع الإجراءات الوطنية للتصديق على المعاهدة. ولدى معاهدة تجارة الأسلحة إمكانات كبيرة تؤدي إلى زيادة السلم والأمن في الحياة اليومية لملايين المدنيين. لذلك، نشجع جميع الدول على الإسهام في دخول المعاهدة حيز النفاذ دونما تأخير.

إن إبرام معاهدة تجارة الأسلحة بنجاح لا يقلل من أهمية الصكوك الأخرى في ميدان تحديد الأسلحة التقليدية. لهذا السبب، ينبغي أن نواصل النظر في سبل تحسين فعاليتها. وبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه هو أداة رئيسية متاحة لنا. وإننا نرحب بالنجاح الذي حققه المؤتمر الاستعراضي الثاني المعني بالأسلحة الصغيرة في العام الماضي، ونكرر التزامنا بمواصلة تطوير برنامج العمل. ونود أيضا أن نعرب عن تأييدنا الكامل لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، فضلا عن استعراضه من جانب فريق الخبراء الحكوميين في هذا العام. ونلاحظ أن اتجاه تقديم التقارير الوطنية إلى السجل آخذ في التراجع، ونحن نشجع جميع الدول على تقديم تقاريرها السنوية، بما في ذلك تقاريرها الطوعية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وتؤكد لاتفيا على أهمية الآليات الدولية التي تضع أحكاما وتساعد على تنسيق الإجراءات الآيلة إلى كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية وغيرها من الإجراءات. ومع ذلك، يبقى أن فرض رقابة فعالة على نقل السلع لأغراض عسكرية هو مسؤولية وطنية. ولقد رفعت لاتفيا، في جوانب

كثيرة، مثل هذه التدابير إلى مستوى أعلى مما يتطلبه أي صك دولي. واسمحوا لي أن أشير إلى بعض الأمثلة.

أولا، تنص قوانين لاتفيا على وجوب حيازة رخصة عبور أو سمسرة لكل عملية نقل واحدة، بما في ذلك استيراد، أو تصدير، أو عبور المعدات ذات الاستخدام المزدوج أو المعدات العسكرية. ثانيا، تلقّى ضباط الجمارك في لاتفيا تدريبا تخصصيا على تحديد المعدات ذات الاستخدام المزدوج والمعدات العسكرية في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣. ويجب على جميع المخلّصين الجمركيين ومعقبي المعاملات الجمركية أن ينجحوا في دورة تمهيدية تتعلق بضوابط التصدير على السلع الاستراتيجية قبل أن يصبحوا معتمدين. أخيرا وليس آخرا، جرى في عام ٢٠١٢ تنظيم حلقة دراسية لشركات التصدير والنقل في لاتفيا بشأن المعدات ذات الاستخدام المزدوج، بغية تيسير التوعية في المجال الصناعي. وتجدر الإشارة إلى أن هذه التدابير ذات صلة بأنشطة أخرى إلى جانب نقل الأسلحة التقليدية، كما أنها تعزز قدرتنا على منع الاتجار المحتمل ذي الصلة بأسلحة الدمار الشامل.

وأود أن أختتم بالتأكيد على استعداد لاتفيا للمساهمة في كل الجهود الهادفة إلى احتواء التدفقات غير المشروعة للأسلحة التقليدية، التي تؤجج الصراعات المسلحة المدمّرة حول العالم. وقد اكتسبت لاتفيا خلال العقد الماضي خبرة كبيرة يمكن أن تكون مفيدة للدول الأخرى التي تقوم حاليا ببناء قدراتها في ميدان الرقابة على الصادرات. ونحن على استعداد لتشاطر المعرفة والخبرة مع الدول المعنية من خلال المشاورات، أو الحلقات الدراسية، أو الأنشطة الأخرى.

السيد لوبان (مولدوفا) (تكلم بالإنكليزية): توفيرا للوقت، سوف أقرأ مجرد نسخة مختصرة من بياني. أمّا النسخة الكاملة، فستكون متاحة على الإنترنت.

إن جمهورية مولدوفا تؤيد البيان الشامل عن الأسلحة التقليدية الذي أدلى به ممثل الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.1/68/PV.18).

من وجهة نظرنا الوطنية، نرحب أولا باعتماد الجمعية العامة لمعاهدة تجارة الأسلحة (القرار ٦٧/٢٣٤ باء). لقد صوتت جمهورية مولدوفا لصالح المعاهدة ووقّعت عليها، وأعربت عن التزامها الراسخ بالتصديق عليها في أقرب وقت ممكن. وخلال المناقشات التي جرت في لجنة نزع السلاح، ذكرنا أن المعاهدة، على حد علمنا، سوف تكفل الشفافية والمساءلة في مجال نقل الأسلحة التقليدية، وسوف تمنع بالتالي الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة، انطلاقا من شواغلنا، ونقلها إلى الكيانات الانفصالية غير المعترف بها. لهذا السبب، نحن وقّعنا على المعاهدة، وسنقوم بالتصديق عليها.

وقد سبق أن طلبنا الدعم والخبرة من شركائنا، بغية مساعدتنا على تحسين قوانيننا وممارساتنا بشأن مراقبة صادراتنا الوطنية. كما أن الاتحاد الأوروبي ما فتئ مفيدا جدا في تقريبنا إلى التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة. وبالنسبة إلى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أوفت جمهورية مولدوفا تماما بالتزاماتها وفقا لبرنامج العمل المعني بالأسلحة الصغيرة، وهي تعمل أيضا على اتخاذ تدابير إضافية. كذلك دخل حيز النفاذ قانونٌ جديد لتنظيم الأسلحة التي يمكن استخدامها من جانب المدنيين.

ونحن نطمح، بدعم من المجتمع الدولي، إلى وضع آلية وطنية لتعقب الأسلحة الصغيرة، وتعزيز إدارة المخزونات. ويجري حاليا تكليف السلطات المعنية بتدمير مجموعة من الأسلحة الصغيرة المودعة لدى وزارة الداخلية. وكما كان الحال بالنسبة إلى الأعمال التحضيرية للتصديق على معاهدة تجارة الأسلحة، تم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة التي تهدف إلى القضاء على المخزونات الحالية والسابقة من الأسلحة الصغيرة في جمهورية مولدوفا، وذلك بدعم من شركائنا الدوليين، الأمر الذي يتطلب شراكات عالمية وإقليمية على حد سواء في ميادين تحديد الأسلحة التقليدية.

ثالثا، لقد وقّعت جمهورية مولدوفا وصدّقت على اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، وقمنا بتدمير المخزونات كافة بدعم من شركائنا الكنديين، وأزلنا أيضا الألغام من جميع حقول الألغام المتبقية في البلد بعد انتهاء الصراع. كما أسهمت وحدة مولدوفية من مزيلي الألغام في تطهير حقول الألغام في العراق. ويجري في الوقت الراهن نقاش وطني حول نشر فريق صغير مختلط من المشاة ومزيلي الألغام ضمن بعثة حفظ السلام في كوسوفو، بالتعاون مع إيطاليا، الأمر الذي نشكر السلطات الإيطالية عليه. ونحن نرى أن مثل هذه الإجراءات تساهم في تحقيق الأمن الدولي وأهداف الاتفاقية. وإننا نشجع جميع الدول الأعضاء على مواصلة التفكير في اتخاذ خطوات مماثلة. وبالنسبة إلى الذخائر العنقودية، كان بلدي من بين أوائل الدول التي دمرت الذخائر العنقودية الموروثة، واكتسب بالتالي خبرة في هذا الميدان، ونحن الآن على استعداد لمشاطرتها مع الدول الأعضاء الأخرى.

أخيرا، نود التشديد بوجه الخصوص على أنه نظرا لتجربتنا الوطنية في ميدان تحديد الأسلحة التقليدية، ندعو بشدة إلى الجمع بين الترتيبات العالمية والإقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية. وقد ثبت أن منظورا عالميا وإقليميا كهذا هو أكثر شمولية. ومع ذلك، نلاحظ المأزق القائم الذي تشهده المحادثات المتعلقة بإداء القوات التقليدية في أوروبا ومستقبلها، وندعم الجهود الرامية إلى تنشيط هذا النظام الهام لتحديد الأسلحة وتحديثه.

وفي هذا الصدد، نرحب بإحراز تقدم مبكر وبالنتائج التي يتم التوصل إليها بشأن اتفاقات تحديد الأسلحة التقليدية في أوروبا. وينبغي لأي نظام مستقبلي يتعلق بتحديد هذه الأسلحة أن يستند إلى نظام لتبادل المعلومات وتدابير التحقق يكون ملزما قانونا، مع إيلاء الاعتبار الكامل للجوانب الأخرى ذات الصلة بالقوات التقليدية في أوروبا. وبالنسبة إلى مولدوفا، ينبغي لهذا النظام الإقليمي أن يتماشى مع مبادئ وثيقة هلسنكي الختامية، دون ترك أي مجال للغموض. لذلك، إن هذا الترتيب المعني بتحديد الأسلحة التقليدية ينبغي ألاّ يعمل سوى على تعزيز احترام سيادة الدول الأطراف وسلامتها الإقليمية.

وفي الختام، نؤمن إيمانا راسخا بأنه كجزء من الترتيب الأوروبي الأطلسي الجديد، فإن أحد أهم الاعتبارات هو تعزيز مبدأ الحصول على موافقة الدول المضيفة قبل نشر قوات عسكرية أجنبية في أراضيها.

الرئيس: أعطي الكلمة لممثل ألمانيا كي يقوم بعرض مشروع القرار A/C.1/68/L.44.

السيد بيونتينو (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): سوف أعرض بإيجاز مشروع القرار الذي تم تقديمه مسبقا، والوارد في الوثيقة A/C.1/68/L.44.

إن مخزونات الذخيرة تصبح غير آمنة إذا لم يتم تخزينها بشكل صحيح. فالانفجارات غير المتوقعة في مستودعات الذخيرة أضرّت بأكثر من ٦٠ بلدا في جميع أنحاء العالم، مما أدى إلى سقوط آلاف الضحايا على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية. علاوة على ذلك، عندما لا تتم إدارة المستودعات جيدا، يمكنها أن تشكل مصدرا دائما لتحويل مسار الذخيرة إلى الجماعات المسلحة والمجرمين، وبالتالي إدامة الصراعات والنشاط الإجرامي المسلح. وبالنسبة إلى العديد من البلدان، يمكن للتعاون بين الدول والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المتخصصة في ميدان إدارة الذخيرة أن يساهم في تحقيق زيادة كبيرة في مجال الأمن. ونود أن ندعو الدول إلى النظر في هذا الخيار.

لقد وضعت ألمانيا إلى جانب فرنسا مشروع قرار ناجم عن التحديات التي يسببها تراكم مخزونات الذخيرة التقليدية والأسلحة الفائضة. ومشروع القرار هذا مماثل لمشاريع القرارات التي قدّمتها ألمانيا وفرنسا في السنوات السابقة،

وبخاصة في عام ٢٠٠٤، والتي اعتمدتها الجمعية العامة بعد ذلك بتوافق الآراء. والتغييرات المتعلقة بالقرار ٤٢/٦٦ ذات صلة بالمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، التي تمّت صياغتها عقب التوصيات الصادرة عن مجموعة من الخبراء في مجال الذخيرة، وبحثها فريق استعراض تقني في وقت سابق من هذا العام. كما يشير مشروع القرار إلى إدراج الذخيرة في معاهدة تجارة الأسلحة. وقد رحبت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باستكمال المبادئ التوجيهية التقنية الدولية، وبإنشاء برنامج الأمم المتحدة المعني بالضمانات. ويشجع مشروع القرار الدول الراغبة في تحسين قدرتها الوطنية المتعلقة بإدارة المخزونات على الاتصال بالبرنامج.

الرئيس: أعطي الكلمة لممثل رواندا كي يقوم بعرض مشروع القرار A/C.1/68/L.53.

السيد باغابو (رواندا) (تكلم بالإنكليزية): يؤيد الوفد الرواندي البيانين اللذين أدلى بهما في المناقشة العامة كل من ممثل نيجيريا باسم الاتحاد الأفريقي، وممثل إندونيسيا باسم حركة عدم الانحياز (انظر A/C.1/68/PV.3).

إن وفد بلدي يتكلم بصفته الرئيس الحالي للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، ونيابة عن الدول الأعضاء التالية: جمهورية أنغولا، بوروندي، جمهورية تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية، جمهورية الغابون، جمهورية غينيا الاستوائية، جمهورية الكاميرون.

يود وفد بلدي أن يعرب عن تقديره لرئيس اللجنة الأولى وأمانتها على تقديمهما المساعدة والتعاون قبل عرض مشروع القرار المعنون ”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة: تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا“، الوارد في الوثيقة A/C.1/68/L.53.

بعد أكثر من عقد من الزمن على اعتماد برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، أحرزت الدول الأعضاء على العموم تقدما هائلا نحو اتخاذ تدابير تهدف إلى إدارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتحديدها بشكل أفضل. ومشروع القرار الذي تقدّمه رواندا بصفتها رئيسة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا والذي يذهب إلى أبعد من معالجة نزع السلاح التقليدي، يتصدى لتهديدين أمنيين جديدين بلغا أبعادا مقلقة جدا في السنوات الأخيرة ألا وهما: القرصنة البحرية في خليج غينيا، والصيد غير المشروع في الكاميرون، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، والغابون. وفي هذا السياق، يرحب مشروع القرار باعتماد مدونة قواعد السلوك بشأن منع وقمع القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، والأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب ووسط أفريقيا، فضلا عن اتخاذ قرار بإنشاء مركز التنسيق الأقاليمي في الكاميرون بغية تنسيق الاستراتيجية الاقليمية وتنفيذها.

وتجدر الإشارة إلى أن الصيادين الذين يمارسون الصيد غير المشروع هم مصدر جديد آخر للتهديد في المنطقة، فضلا عن الجماعات المسلحة التي تستخدم الأسلحة المتطورة التي يتم الحصول عليها من خلال الدخل الذي تدره تجارة العاج غير المشروعة. لهذا السبب، ما زالت هذه الممارسة تشكل تهديدا أمنيا خطيرا لمنطقة وسط أفريقيا. ونغتنم هذه الفرصة لنشيد بإدارة شؤون نزع السلاح، وإدارة الشؤون السياسية على دعمهما المتواصل للجهود الإقليمية.

وفي الختام، ونظرا للمسائل الأمنية الحساسة التي يسعى مشروع القرار هذا إلى تناولها، نود أن نناشد الدول الأعضاء أن تعتمده، لأنه سيكون له تأثير كبير وإيجابي على الوضع الأمني في منطقة وسط أفريقيا.

السيد وون جانغ (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): سأتوخى الإيجاز، والنص الكامل لبياني سيكون متاحا على صفحة QuickFirst.

لقد شهد هذا العام معلما مفيدا في عملنا الجماعي بشأن الأسلحة التقليدية، ونزع السلاح، ومسائل عدم الانتشار. فتم اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة، واتخاذ قرار مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣) الأول من نوعه على الاطلاق بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. إن قرار مجلس الأمن يتضمن عددا من النقاط الرئيسية، بما في ذلك التطبيق الكامل والفعال للمعايير الدولية، مثل برنامج العمل المعني بالأسلحة الصغيرة، وكذلك الدعوة إلى الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة في وقت مبكر. وسوف تساهم معاهدة تجارة الأسلحة، بوصفها إطارا دوليا ملزما قانونا، في تنظيم كيفية قيام الدول بالمتاجرة في الأسلحة على نحو مسؤول.

وفي الوقت نفسه ستعالج مختلف المسائل الناشئة عن الانتشار عير المنضبط وعمليات النقل غير المشروع للأسلحة، وبالتالي ستعزز السلام والأمن الدوليين.

وبوصف كوريا أحد الموقعين الأصليين، فهي بصدد اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق عليها. نحن نؤيد بقوة تحقيق عالمية الانضمام إلى المعاهدة، وبالتالي، ندعو جميع الدول إلى سرعة التوقيع والتصديق عليها. فضلا عن ذلك، ينبغي تعزيز كل من تنفيذ المعاهدة وقرار مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣) بالمعايير الدولية القائمة، مثل برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي لتعقب الأسلحة، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وفي هذا الصدد، يحدونا الأمل في أن الاجتماع المقبل للدول الذي يعقد مرة كل سنتين بشأن برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة سوف يتمخض عنه نتائج مثمرة.

ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لأنشطة السمسرة غير المشروعة التي تزعزع الاستقرار وتؤجج الصراعات في جميع أنحاء العالم. في الواقع، تمثل المسألة أحد أكثر التهديدات خطورة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. في هذا السياق، تعمل جمهورية كوريا، إلى جانب أستراليا، منذ الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، على الاشتراك في صياغة مشروع القرار الذي يقدم مرة كل سنتين بشأن منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها.

ويود وفد بلدي أعادة التأكيد على التزامنا باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وتُصادف هذا العام الذكرى السنوية الثلاثين لبدء نفاذ الأتفاقية. وكانت الاتفاقية على مدى ثلاثة عقود بمثابة العنصر الرئيسي لآلية نزع السلاح في تعزيز مبادئ القانون الإنساني الدولي. وبوصف جمهورية كوريا دولة طرفا في اتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة، فإنها تعلق أهمية كبيرة على دور الاتفاقية الذي لا غنى عنه في معالجة الشواغل الإنسانية على نحو يتفق مع الشواغل الأمنية للدول.

وفي هذا الصدد، اتخذت حكومة جمهورية كوريا التدابير التشريعية الوطنية المناسبة، ولا تزال تُذكي الوعي من خلال التعليم العادي والدورات التدريبية للأفراد العسكريين. بالإضافة إلى ذلك، تبرعت جمهورية كوريا بأكثر من ٥,١ ملايين دولار منذ عام ٢٠٠٠ لأنشطة إزالة الألغام والجهود المبذولة لمساعدة الضحايا في جميع أنحاء العالم. وسنواصل الانخراط في الجهود العالمية والعمل بالتعاون مع البلدان الأخرى والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. ونحن ملتزمون بتبادل الخبرات وتقنيات إزالة الألغام مع البلدان المتضررة من الألغام.

السيد كليج (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): حرصا على الوقت، سأقرأ نسخة موجزة لبياننا. وسيتم توزيع النص الكامل للبيان.

خلال دورة اللجنة الأولى لهذا العام ،تداولنا حتى الآن بشأن أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. كما ناقشنا آثارها وقوتها التدميرية. وأعربنا عن توقعنا بأنها لن تستخدم ثانية أبدا. ومع ذلك، توجد فئة أخرى من الأسلحة – الأسلحة التقليدية – التي تستخدم يوميا في جميع أنحاء العالم، في البلدان المتقدمة والبلدان النامية، مسببة خسائر ومعاناة جماعية. كل دولة لها حق مشروع في صنع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها لأغراض الدفاع عن النفس. غير أننا بحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لآثارها الضارة.

وفي هذا السياق، نود أن نسلط الضوء بوجه خاص على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومن بين جميع أنواع الأسلحة، فإن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي الأكثر مناسبة للاستخدام غير الفني ومن جانب الأفراد غير المخولين. فالاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وانتشارها بلا ضوابط تشكل خطرا كبيرا يهدد السلم والأمن على الصعيد العالمي، كما تهدد تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في عدة بلدان. علاوة على ذلك، هناك علاقة موثقة توثيقاً جيدا بين الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة والإرهاب والجريمة المنظمة.

وبالتالي، فهي مسألة متعددة الأبعاد ينبغي النظر فيها من جانبين منفصلين واسعي النطاق لكن مترابطين بشكل وثيق: أولا، من منظور أمني دولي وإقليمي ووطني، ينبغي النظر إليها بوصفها مسألة نزع السلاح؛ وثانيا، من منظور الحياة البشرية، ومن حيث السلامة، والمسائل الاجتماعية – الاقتصادية، ينبغي النظر إليها بوصفها مسألة إنسانية وإنمائية. وبالنظر إلى تلك النتائج بعيدة الأثر، فإن معالجة المخاطر بفعالية تتطلب جهودا عالمية مشتركة ومتضافرة. ويتطلب التخفيف من حدة المخاطر المرتبطة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والأسلحة التقليدية الأخرى، وضع إطار تنظيمي ملزم وشامل بشأن التجارة في هذه الأسلحة.

لذلك، فإن إبرام المعاهدة تجارة الأسلحة والتوقيع عليها أمر يسرّ تركيا. ومنذ أيام التفاوض الأولى على المعاهدة، أيدت تركيا العملية وشاركت فيها بنشاط وبعد ذلك وقّعت على المعاهدة. ونحن عازمون على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن. وتكمن القوة الحقيقية للمعاهدة في إضفاء الطابع العالمي عليها وتنفيذها. وستواصل تركيا الإسهام بنشاط في جميع الجهود المبذولة، في أطار الأمم المتحدة وغيرها من المحافل، من أجل وضع قواعد ومعايير فعالة، بغية القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

وفي هذا الصدد، لا تزال تركيا ملتزمة بالتنفيذ الفعال وزيادة تعزيز برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي لتعقب الأسلحة الصغيرة. ولذلك فإن من دواعي سرورنا أن المؤتمر الاستعراضي لبرنامج العمل لعام ٢٠١٢ قد أثمر ونتطلع إلى رؤية نتائج مماثلة خلال الاجتماع الخامس للدول الذي يعقد مرة كل سنتين. كما أننا نرحب بقرار مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣)، بوصفه أول قرار بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وتؤدي تدابير بناء الثقة والشفافية دورا هاما في جهودنا الرامية إلى تعزيز السلام والأمن العالميين. في هذا السياق، نقدر وندعم الصكوك مثل سجل الأسلحة التقليدية وتقرير الأمم المتحدة بشأن النفقات العسكرية. بالإضافة إلى ذلك، نؤيد إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باعتبارها فئة إلزامية من فئات السجل. ومن الناحية الأخرى، ونظرا للوتيرة السريعة للتطور التكنولوجي، فإن النهج المتبعة إزاء نزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة وتحديدها ينبغي أن تكون استشرافية.

وينبغي أن نتمكن من الاستجابة لتلك التطورات التكنولوجية وإدماجها بشكل فعال في مختلف صكوكنا ونظمنا وترتيباتنا.

وتؤيد تركيا، وستواصل تأييدها، نزع السلاح الشامل على النطاق العالمي، كما تدعم كل الجهود المبذولة في مجال صون الأمن الدولي عن طريق هذه الصكوك. ومع ذلك، فإننا نعتقد أن الطريقة الأنجع لمعالجة هذه الآثار الضارة الناجمة عن الأسلحة التقليدية تكمن في التصدي للأسباب الجذرية للصراع. إن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، واحترام السيادة والسلامة الإقليمية والتعاون الدولي والإقليمي، وكذلك التنمية، تؤدي دورا بالغ الأهمية في تعزيز وتوطيد الأمن والسلم على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وبالتالي إيجاد عالم أكثر أمنا من أجلنا ومن أجل الأجيال القادمة.

السيد شيشيتشيها (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): ينبغي أن يتم النظر في المسائل المتصلة بالأسلحة التقليدية بطريقة صريحة وشفافة ومتوازنة وشاملة وغير تمييزية. يجب أن تجري المفاوضات في إطار الأمم المتحدة، مع المشاركة المتساوية لجميع الدول، وينبغي أن تتخذ جميع القرارات بتوافق الآراء.

ويجب ألاّ يخل أي شيء بالحقوق غير القابلة للتصرف لأي دولة في الأمن والدفاع عن النفس والسلامة الإقليمية. وينبغي التقيد تماما بالحق السيادي لأي دولة من الدول في امتلاك الأسلحة التقليدية وذخائرها وأجزائها والتكنولوجيات المرتبطة بها والدراية بها وتصنيعها وتصديرها واستيرادها والاحتفاظ بها من أجل الدفاع عن نفسها والوفاء باحتياجاتها الأمنية. واستنادا إلى هذه المبادئ شارك بلدي بصورة بناءة في مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، متوقعا إبرام معاهدة فعالة وقوية ومتوازنة وغير تمييزية ترمي إلى الحد من المعاناة البشرية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية.

ومع ذلك، تمت إعادة توجيه العملية صوب خطط وطنية وسياسات إقليمية ضيقة الأفق، وجاءت مسودة المعاهدة أقل بكثير من تلك التوقعات. وبناء على ذلك، اضطر وفد بلدي أن ينضم إلى الآخرين في الاعتراض على اعتماد مسودة المعاهدة، للأسباب التالية على وجه الخصوص: لم تتضمن معاهدة تجارة الأسلحة التي اعتمدت في القرار ٢٣٤/٦٧ باء حظر نقل الأسلحة إلى المعتدين والمحتلين الأجانب. وهذا خلل قانوني واضح في المعاهدة. لقد وقعنا ضحية أعمال عدوانية في التاريخ الحديث، ونحن لا نقبل إطلاق بالمعاهدة المعتمدة.

ولا تنطبق هذه المعاهدة على قيام دولة طرف أو أي جهة تتصرف باسمها بنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي لاستخدامها الخاص. توفر المعاهدة أيضا الأساس لاستثناء نقل الأسلحة بين الدول الأعضاء في التحالفات العسكرية، واستثناءات مماثلة على الصعيد الثنائي. إن الاستثناءات منافية لموضوع المعاهدة وغرضها. واستُخدمت عمليات نقل الأسلحة هذه، في بعض الحالات، في ارتكاب العدوان والاحتلال، مما تسبب في خسائر في الأرواح وتدمير الهياكل الأساسية في عدد من البلدان، بما في ذلك في الشرق الأوسط والخليج الفارسي.

كما أنه لا يوجد توازن بين حقوق البلدان المصدرة للأسلحة والبلدان المستوردة لها. وفي حين أن حقوق البلدان المصدرة للأسلحة محفوظة بصورة جيدة في المعاهدة، في شكل استثناءات وتوفير سبل الحماية لها، فإن أبسط الحقوق الأصيلة للدول المستوردة تخضع للأحكام التقديرية البالغة والتقييم الذاتي من جانب الدول المصدرة.

لا تحول معاهدة تجارة الأسلحة دون وقوع الأسلحة في أيدي المجرمين أو الجماعات المسلحة غير القانونية أو الإرهابيين أو الجماعات المتطرفة. كما أنها لا تقتضي الحد من إنتاج الأسلحة التقليدية ونقلها.

الرئيس: استمعنا إلى آخر متكلم في المناقشة بشأن مجموعة الأسلحة التقليدية.

الرئيس: ننتقل الآن إلى قائمة المتكلمين بشأن تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي.

السيد رافينبرغ (سورينام) (تكلم بالإنكليزية): سأدلي بهذا البيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في اتحاد أمم أمريكا الجنوبية، فيما يتعلق بالمناقشة المواضيعية بشأن تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي.

يود اتحاد أمم أمريكا الجنوبية أن يعرب عن موقفه في ما يتعلق ببند جدول الأعمال، المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“. نشكر رئيس فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٤ على عرض التقرير النهائي للفريق. ونرحب بالاستنتاج الذي توصل إليه الفريق بأن القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق على ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأساسي للحفاظ على السلم والاستقرار وتعزيز بيئة مفتوحة وآمنة وسلمية ويمكن الوصول إليها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وفي رأينا، ينبغي أن تكون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أداة من أجل تعزيز الإدماج والتنمية، ولا ينبغي أن تستخدم من قبل أية دولة أو جهة فاعلة من غير الدول لانتهاك القانون الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو مبدأ العلاقات السلمية بين الدول ذات السيادة أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين. وفي هذا الصدد، فإن آخر مؤتمر قمة لرؤساء دول وحكومات اتحاد أمم أمريكا الجنوبية الذي عقد في باراماريبو في ٣٠ آب/أغسطس، رفض بشدة اعتراض سبيل الاتصالات السلكية واللاسلكية وأعمال التجسس في بلداننا من جانب وكالة الأمن الوطني التابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، أو أي جهة قد تكون منخرطة في هذه الأنشطة، التي تشكل تهديدا للأمن وانتهاكا لحقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية، وللقانون الدولي والسيادة الوطنية، والتي تضر بالعلاقات فيما بين الدول.

وسعيا إلى معالجة هذه المسألة في أمريكا الجنوبية، قرر رؤساء دول وحكومات اتحاد أمم أمريكا الجنوبية أيضا التعجيل بوضع مشاريع الدفاع عن الفضاء الإلكتروني والربط الأكثر أمانا لشبكات الألياف البصرية في بلداننا. والهدف هو جعل اتصالاتنا السلكية واللاسلكية أكثر أمنا وتعزيز تطوير التكنولوجيا على الصعيد الإقليمي وتعزيز الإدماج الرقمي. وتشعر دول اتحاد أمم أمريكا الجنوبية بالتشجيع لتوصية فريق الخبراء الحكوميين بأنه ينبغي تعزيز الحوار المؤسسي المنتظم تحت رعاية الأمم المتحدة من أجل بناء الثقة والشفافية.

كما أننا نؤيد الدعوة إلى المزيد من التعاون الدولي من أجل بناء القدرات في ميدان أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ونحن على استعداد للمشاركة في مناقشة بناءة من أجل تسليط الضوء على أهمية احترام سيادة الدول والحق في الخصوصية وحرمة اتصالاتنا الرسمية. وفي هذا الصدد، نؤيد إنشاء فريق جديد للخبراء الحكوميين لمواصلة دراسة تلك المسائل الهامة. ويعتقد أعضاء اتحاد أمم أمريكا الجنوبية أيضا أن عضوية فريق الخبراء الحكوميين ينبغي أن تستند إلى التمثيل الجغرافي الواسع والعادل.

السيد حسن (البحرين): يلقي وفد البحرين هذه الكلمة بالنيابة عن المجموعة العربية. تؤيد المجموعة العربية ما تضمنه البيان الذي ألقاه ممثل إندونيسيا نيابة عن بلدان حركة عدم الانحياز.

في ما يتعلق بالشق الخاص بالتدابير الأخرى لنزع السلاح، تؤكد المجموعة العربية على أن الحلول المتفق عليها في إطار متعدد الأطراف، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، توفر الأسلوب الوحيد المستدام لمعالجة قضايا نزع السلاح والأمن الدولي. وتدعو المجموعة العربية جميع الدول الأعضاء إلى تحديد وتنفيذ التزاماتها الفردية والجماعية بالتعاون المتعدد الأطراف.

وتؤكد إيمانها بدور الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. وتود المجموعة العربية أن تعبر عن قلقها إزاء

زيادة الإنفاق العسكري العالمي، والذي يمكن إنفاق جزء كبير منه لتعزيز التنمية والقضاء على الفقر والمرض، لا سيما في البلدان النامية، ومنها الدول العربية. وتؤكد مجددا أهمية متابعة تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧، وكذلك متابعة تأثير زيادة النفقات العسكرية على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

إن وجود أسلحة الدمار الشامل وتحديثها المستمر يعد من أشد الأخطار على السلم والأمن الدوليين، وعلى التوازن البيئي لكوكبنا وعلى التنمية المستدامة للجميع بدون استثناء. ولذلك تشدد المجموعة العربية على ضرورة أن تراعي المحافل الدولية لنزع السلاح المعايير البيئية ذات الصلة في التفاوض على معاهدات واتفاقيات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وعلى ضرورة أن تسهم جميع الدول بصورة كاملة في ضمان الامتثال للمعايير البيئية في تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات.

وتعبر المجموعة العربية عن قلقها جراء احتمال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضد مصالح الدول في المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والعلمية. وترحب المجموعة بالإسهام الإيجابي للأمم المتحدة فيما يخص النظر في هذه المسألة، بما في ذلك من خلال عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكة واللاسلكية في سياق الأمن الدولي. وأخيرا تؤكد المجموعة العربية على الحاجة إلى مواصلة التعاون الدولي في هذا المجال.

الرئيس: أعطي الكلمة الآن لممثل إندونيسا الذي سيتحدث باسم مجموعة حركة عدم الانحياز ويعرض مشاريع القرارات A/C.1/68/L.14، و A/C.1/68/L.15 و A/C.1/68/L.17.

السيد كاسيدي (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): يسرني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

إن الثورة التي حدثت في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ما زالت تعمل على تغيير العالم بسرعة وبطرق أساسية، وتتسبب بتجزئة رقمية سرعان ما تتسع فجوتها بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. إن التجزئة الرقمية التي أخذت أبعادا جديدة، تشمل فجوة متزايدة في القدرة على الذود عن الأراضي وحماية السيادة الوطنية، وهي فجوة لا بد من سدها إذا ما أرادت البلدان النامية الاستفادة من الإمكانية الهائلة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوصفها أدوات مهمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وتشدد الحركة على ضرورة منع جميع الممارسات والسياسات التمييزية التي تعرقل وصول البلدان النامية إلى الفوائد المتأتية من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والوصول إلى الشبكات المقامة في البلدان المتقدمة النمو.

بينما تلاحظ حركة عدم الانحياز أنه تم إحراز تقدم كبير في تطوير واستخدام أخر أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ووسائل الاتصال، تعرب عن قلقها من احتمال استخدام هذه التكنولوجيات والوسائل في أغراض لا تتماشى مع أهداف صون الأمن الدولي وربما تتسبب بأثر يضر بسلامة الهياكل الأساسية للدول، ويضر بأمنها في المجالين المدني والعسكري.

وفي ذلك الصدد، إن حركة عدم الانحياز إذ تأخذ في الحسبان الجهود الجارية حاليا في الأمم المتحدة، تهيب بالدول الأعضاء تعزيز النظر في التهديدات المتعددة الصُعد القائمة حاليا والمحتملة في ميدان أمن المعلومات والاستراتيجيات المحتملة للتصدي للتهديدات الناشئة من ذلك المجال. وتشدد حركة عدم الانحياز على أنه ينبغي للدول الأعضاء استخدام هذه التكنولوجيات والوسائل بطريقة تنسجم مع القانون الدولي والأهداف والمقاصد المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

علاوة على ذلك، سوف تقدم الحركة مرة أخرى هذا العام مشاريع قرارات بعنوان ”مراعاة المعايير البيئية

في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة‘‘ (A/C.1/68/L.14) و ’’والصلة بين نزع السلاح والتنمية‘‘ (A/C.1/68/L.15) و ’’تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار‘‘ (A/C.1/68/L.17). وتحض حركة عدم الانحياز جميع الدول الأعضاء على تأييد مشاريع القرارات تلك.

السيد تورو – كرنيفالي (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): يؤيد وفدي البيانين اللذين أدلى بهما من فورهما ممثل إندونيسيا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، وممثل سورينام بالنيابة عن اتحاد دول أمريكا الجنوبية.

بالنسبة لجمهورية فنزويلا البوليفارية فإن التكنولوجيات أداة للشمول والتنمية ولا ينبغي أن تستخدمها الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول في انتهاك القانون الدولي أو في انتهاك المقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما تلك التي تتعلق بسيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها والمساواة في السيادة بين الدول، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، والامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها.

لذلك نرفض اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية وأعمال التجسس التي تقترفها إدارة الأمن الوطني التابعة لحكومة الولايات المتحدة أو أي دول أخرى، أو جهات فاعلة أخرى متورطة في هذه الأعمال. إن هذه الأعمال تترك أثرا سلبيا على السلم والأمن الدوليين وعلى الحقوق المدنية والسياسية، لا سيما الحق المتجسد في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من هذا التدخل أو المضايقات.

إن ما تكشف من أعمال تجسس خارج الحدود الوطنية تقوم بها حكومة الولايات المتحدة قد أوضح بجلاء أن التجسس قد تم ضد صناعة الطاقة الوطنية بفنزويلا في فنزويلا بهدف الحصول على معلومات تتعلق بعملياتها التجارية. وبصورة مماثلة كُشف النقاب عن اعتراض الاتصالات بين قادة أمريكا اللاتينية في مؤتمر قمة الدول الأمريكية الذي انعقد في ترينيداد وتوباغو، وبالمثل، كما حصل خلال الزيارة الرسمية التي قام بها المرحوم الرئيس تشافيز إلى روما في عام ٢٠٠٦، قامت إدارة الأمن الوطني التابعة للولايات المتحدة بتنفيذ عملية تجسس لم يسبق لها مثيل عن طريق الرقابة الإلكترونية.

نتيجة ذلك من الواضح كل الوضوح أنه تم الاعتراض غير القانوني والتعسفي للاتصالات الخاصة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأعمال التجارية للمواطنين والدولة، من بين أمور أخرى، وتم القيام بها لأغراض محددة غير شفافة. إن انتهاك مبادئ عدم التدخل واحترام السيادة يمثل عقبة كبيرة أمام السلم. ولا بد لمقترفي هذه الأعمال غير الشرعية من الكف عن أعمال التدخل وإعطاء تفسيرات عن سبب تنفيذهم لهذه البرامج الرقابية.

يؤيد بلدنا تأييدا كاملا الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الدول الأعضاء في اتحاد أمم أمريكا الجنوبية للإسراع في تطوير مشاريع الدفاع عن الأمن الإلكتروني وإقامة صلات متبادلة بين شبكات الألياف الضوئية المأمونة في بلادنا. والقصد من هذه التدابير ضمان قدر أكبر من الأمن في الاتصالات السلكية واللاسلكية، وتعزيز تطوير التكنولوجيات الإقليمية وتعزيز الشمولية الرقمية والنهوض بها. ويجب ألا تستخدم تكنولوجيات المعلومات لأي غايات أخرى.

السيد لويس (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): تؤيد كولومبيا البيان الذي أدلى به ممثل سورينام بالنيابة عن اتحاد دول أمريكا الجنوبية.

لئن كنا نتطرق في اللجنة الأولى إلى مسائل الأسلحة التقليدية والأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، لا يمكننا أن نغفل المبادرات المتعلقة بتزع السلاح الإقليمي التي باقترانها بتدابير بناء الثقة تعتبر آليات مثالية لتعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة في ميدان نزع السلاح والأمن الدولي.

أما فيما يتعلق بتزع السلاح الإقليمي فما برح بلدنا يؤيد على الدوام مشاريع القرارات المتعلقة بذلك الموضوع التي من بين قرارات أخرى، تؤكد أن النُهج العالمية والإقليمية لتزع السلاح هي نُهج تكميلية، ولذلك يجب السعي إليها في آن واحد معا لتعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين. يحث مشروع قرار هذا العام الدول الأعضاء على أن تعمل، كلما أمكنها ذلك، على دمج الاتفاقات المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية، ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة في خططها الإقليمية ودون الإقليمية.

إن كولومبيا تتشاطر بقوة المبادئ الأنفة الذكر وتنفذها بنشاط كما يتبين ذلك من حقيقة أننا دولة طرف في معاهدة تلاتيلولكو ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفنا دولة غير حائزة للأسلحة النووية، وكما يتبين أيضا من تنفيذ بلدي لاتفاق تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. لقد مكّننا ذلك من توسيع نطاق نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعزيز فعّاليته.

ونبرز أهمية إجراءات من قبيل تدابير بناء الثقة بموجب نظام عدم الانتشار النووي، فهي تكفل شفافية الدولة فيما يتعلق بالأنشطة النووية المدنية.

ومن المهم بنفس القدر بالنسبة لكولومبيا التشديد على أن الغاية الرئيسية من تدابير بناء الثقة المساهمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين. والتدابير التي ستُعتمد ينبغي أن تأخذ في الحسبان خصوصيات كل منطقة لضمان تقديم الدعم القاطع للدول الأطراف. وفي سياق منظمة الدول الأمريكية، ما فتئ بلدي يعمل نحو ترسيخ الثقة وتدابير بناء الأمن لتعزيز العلاقات بين أعضاء تلك المنظمة وتعزيز التعاون في مجال الأمن.

وتم تجميع هذه التدابير في وثيقة بعنوان ”القائمة الموحدة لتدابير بناء الثقة والأمن“، التي يجري تحديثها كل سنتين.

ولذلك، أود أن أؤكد من جديد اليوم على عزم كولومبيا على دعم تدابير بناء الثقة والأمن على الصعيد الإقليمي، تحت رعاية الأمم المتحدة.

السيد سانو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): بوصف اليابان بلدا عانى من استعمال الأسلحة النووية، فإنه يعي الرسالة المتمثلة في زيادة الوعي بأهمية نزع السلاح النووي فيما بين الناس في جميع أنحاء العالم. وفي هذا الصدد، بدأت اليابان المشاركة في برنامج الأمم المتحدة للزمالات في مجال نزع السلاح في عام ١٩٨٣، داعية الدبلوماسيين الشباب والمسؤولين الحكوميين إلى هيروشيما وناغازاكي. حتى الآن، زار ٨١١ زميلا من زملاء الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح كلا المدينتين، ومعظمهم وصف الخبرة بأنها تُجلي البصيرة.

بدأت اليابان أيضا برنامجين: الإعلاميون الخاصون للدعوة إلى عالم خال من الأسلحة النووية في عام ٢٠١٠، والإعلاميون الشباب من أجل عالم خال من الأسلحة النووية في عام ٢٠١٣. وفي إطار هذين البرنامجين، يتشاطر الهيباكوشا أو الضحايا الناجون من القصف الذري في هيروشيما وناغازاكي، الذين أصبح متوسط عمرهم الآن ٧٨ عاما مع الأجيال الشابة خبراتهم وما تعلموه عن الآثار المأساوية لاستخدام الأسلحة النووية. ونعلق آمالا كبيرة على ما يمكن إنجازه عن طريق تلك البرامج. كما تبذل اليابان جهودا من أجل جعل شهادات ضحايا القنبلة الذرية (الهيباكوشا) متاحة على نطاق أوسع. ويمكن الإطلاع على الشهادات المترجمة إلى

اللغة الإنكليزية وغيرها من اللغات على الموقع الشبكي لوزارة الخارجية اليابانية.

وعرضت اليابان مخلفات من القصف الذري، بنيويورك في عام ١٩٨٣، وبجنيف في عام ٢٠١١ في مبنى الأمم المتحدة. وأسهم هذان المعرضان في زيادة الوعي العام بالآثار المترتبة على استخدام الأسلحة النووية. وللأسف، تم نقل المعرض في نيويورك إلى مكان أقل مساحة عندما بدأت التجديدات الحالية لمباني الأمم المتحدة. وانخفض عدد المعروضات كثيرا، ولا يلاحظ وجود المعرض سوى قلة من الناس. وتطلب اليابان إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، تخصيص حيز أكبر من أجل زيادة تحسين نوعية العرض، بمجرد اكتمال إعمال التعمير العام القادم.

وأكدت الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الاستعراض لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠، على التثقيف كوسيلة مفيدة لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. وتشجع خطة عملها جميع الدول على أن تنفذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/65/160). وتدعو إحدى التوصيات إلى بذل مختلف جهود نشر المواد ذات الصلة بالتثقيف ليس من جانب لحكومات فحسب، بل أيضا جنبا إلى جنب مع منظمات المجتمع المدني. واستنادا إلى تلك التوصية، استضافت الحكومة اليابانية والأمم المتحدة المنتدى العالمي للتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار في ناغازاكي. وقام المنتدى بتجميع أفضل الممارسات وإيجاد الشراكات للنهوض بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

وفي الختام، أود أن أؤكد من جديد أنه لا يمكن تحقيق السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية دون وجود دعم راسخ من الناس في جميع أنحاء العالم. وإذ تؤمن اليابان بإمكانية تثقيف الأجيال المقبلة، فإنها ستضاعف جهودها في التثقيف في مجال نزع السلاح، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى الانضمام إليها في القيام بذلك.

السيد وولكوت (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أهنئ فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة على تقريره (A/68/98)، المعروض على اللجنة للنظر فيه. ونرى أن هذا التقرير في توصياته يأتي نذيرا بآفاق جديدة، من شأنه إحداث تغيير في مشهد سياسات الفضاء الإلكتروني على الصعيد الدولي. والتوصية الرئيسية هي أن القانون الدولي القائم ينطبق على استخدام الدول للفضاء الإلكتروني. وهذا من المبادئ الأساسية التي من شأنها أن توفر أساسا متينا لجميع الأعمال المقبلة فيما يتعلق ببناء القواعد في مجال الفضاء الإلكتروني.

وقالت وزيرة الخارجية الأسترالية جولي بيشوب، في مؤتمر سيول المعني بالفضاء الإلكتروني في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر،

> ”الفضاء الإلكتروني ليس بدون قانون. والقانون الدولي الحالي ينطبق على استخدام الدول للفضاء الإلكتروني. في حالات الصراع، ينطبق ميثاق الأمم المتحدة، وقانون النزاعات المسلحة وغيرها من الهيئات القائمة المعنية بالقانون الدولي، على الفضاء الإلكتروني، كما هو الأمر في مجالات أخرى“

وهذا اقتراح بسيط ولكنه هام جدا. ويسعد أستراليا أن تؤيد مشروع القرار بشأن هذا الموضوع (A/C.1/68/L.37)، غير أننا نلاحظ أنه لا يذكر شيئا عن تلك المسألة الهامة. كما تطلب أستراليا إلى الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة التأكيد على أن القانون الدولي ينطبق على استخدام الدول للفضاء الإلكتروني.

ويقدم التقرير أيضا توصيات فيما يتعلق بوفاء الدول بالتزاماتها الدولية المتعلقة بالأفعال غير المشروعة دوليا التي

تعزى إليها، وعلى وجه الخصوص أنه يجب على الدول ألا تستخدم وسائل غير مباشرة في ارتكاب هذه الأفعال، وينبغي للدول أن تكفل عدم استخدام أراضيها من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول من أجل الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

ويلاحظ التقرير أن الدول لها ولاية قضائية على الهياكل الأساسية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات على أراضيها، وأن القواعد والمبادئ التي تنشأ عن تطبيق سيادة الدولة تنطبق على تصرفات الدول في الفضاء الإلكتروني. وهذه البيانات مهمة في حد ذاتها. كما أنها تحدد الاتجاه وتبدأ مهمة وضع الإطار الحالي للقانون الدولي في عدد من المجالات التي تهم الدول الأعضاء كثيرا وتبعث على قلقها. ويقدم التقرير توصيات قوية فيما يتصل بتدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الإلكتروني. وتظل هذه مهمة طويلة الأجل. وعلى المدى القصير، هناك حاجة إلى التدابير الرامية إلى معالجة الثقة بين الدول في الفضاء الإلكتروني. إن التقرير يضع بقوة تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الإلكتروني على الخريطة الأمنية الدولية.

إن وضع وتطوير التدابير اللازمة لمعالجة مشاكل التصورات الخاطئة وسوء التقدير، وذلك للحيلولة دون تصعيد الصراعات واحتمال نشوبها بين الدول سيكون له آثار إيجابية ومباشرة على الأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي. وتعمل أستراليا مع الشركاء في المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا للنهوض بهذا البرنامج الهام. وفي الوقت الحاضر يمثل بناء القدرات عنصرا أساسيا في الحوار الدولي بشأن الفضاء الإلكتروني. ويؤكد التقرير أهمية هذا الموضوع.

ويقدم التقرير ملاحظات هامة بشأن الدور الرائد الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ما يتعلق بالمسائل الأمن الدولي في الفضاء الإلكتروني. وفي الوقت نفسه، يلاحظ التقرير أن الفضاء الإلكتروني مجال يتعدد فيه أصحاب المصلحة. ولدى كل من القطاع الخاص والمجتمع المدني إسهامات مهمة يمكنه تقديمها لوضع المعايير وبناء الثقة وبناء القدرات. كما يشير التقرير إلى أن هناك حاجة إلى مزيد من العمل من أجل وضع تفاهمات مشتركة بشأن الكيفية التي يمكن بها أن ينطبق القانون الدولي على سلوك الدول واستخدامها لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. كما يلاحظ أنه يمكن وضع معايير إضافية مع مرور الزمن.

ويقترح مشروع القرار أن يكون هناك فريق آخر من الخبراء الحكوميين تابع للأمم المتحدة، ويحدد الولاية. وترى استراليا، أن تحديد كيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول للفضاء الإلكتروني، بما في ذلك في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة، والإجراءات الأدنى من مستوى الصراع المسلح، هما مهتان رئيسيتان للفريق التالي من الخبراء الحكوميين.

ويمثل عمل فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة أولوية بالنسبة لأستراليا. وكان من دواعي سرورنا أن نُدعى إلى المشاركة في أعمال الفريق، وقد تشرفنا عندما طُلب إلينا تولي رئاسة الفريق. وسوف نواصل إعطاء الأولوية لهذا العمل. ونحن على استعداد للعمل في فريق آخر وسنقوم بذلك بأي صفة قد توكل إلينا.

وفي الختام، نود أن نشير إلى ما حدث مؤخرا في مؤتمر مؤتمر سيول المعني بالفضاء الإلكتروني. ونحن نشكر حكومة جمهورية كوريا على استضافة هذا الحدث الهام. وقد اعتمد كثيرا التقريرُ المشار إليه خلال المؤتمر على الوثائق الختامية. وبالنظر إلى أهمية التقرير، ينبغي تشجيع تعميمه على نطاق أوسع.

السيد لوكي (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل سورينام بالنيابة عن اتحاد أمم أمريكا الجنوبية.

واتسم تاريخ البشرية، وبالتالي المنظمة، بإدخال تحسينات على حقوق جميع البشر، وفي كل خطوة يتم الاستفادة من الحقوق وتوطيدها، وهي التي كانت يُنظر إليها في السابق على أنها من المسلمات، من قبيل الخصوصية وحرمة المراسلات. ومن المؤسف، مع هذا، أن نلاحظ الآن، إذ يتيح التقدم التكنولوجي المجال لكل امرأة أو رجل على وجه الأرض الاتصال بأي امرأة أو رجل آخر في جميع أنحاء العالم، أننا نكتشف المدى الذي سلّحت فيه إحدى القوى نفسها بآلية رصد عالمية لا تحترم حدود أي بلد أو تميّز بين صديق أو عدو أو بين مجرم أو مواطن شرعي.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس وجود هذه الآلية للتلصص على الحياة الخاصة لجميع سكان العالم هو الذي سبب مفاجأة من هذا القبيل – فإلى حد معين، جميعنا كان لديه نفس القدر من الاشتباه في ذلك. بل ما صدمنا جميعا هو مدى التجسس العالمي ونطاقه الذي لا يعرف حدودا ولا أي احترام لسيادة جميع الدول، أو الحق في حرمة الحياة الخاصة وحرية التعبير لجميع المواطنين.

وبالتأكيد تدرك إكوادور قدرة كل دولة، في تطبيق تشريعاتها الخاصة، وفي اعتراض الاتصالات الإلكترونية على أراضيها بغرض مكافحة الجريمة. وفي الوقت نفسه، يرفض بلدي، في هذه الحالة، كما هو الحال في أي سياق آخر تطبيق القوانين الوطنية المتعمد الذي يتجاوز الحدود الإقليمية.

وبينما يسمح قانون بلد من البلدان على ما يبدو، لأجهزة استخباراته بالتنصت على الاتصالات الخاصة، بما في ذلك تلك التي يجريها المسؤولون الحكوميون في إقليم إكوادور، يمكنني أن أقول إن بلدي يرفض رفضا قاطعا أي ادعاء من هذا القبيل، وأود أن أبلغ هذه اللجنة أن قوانين إكوادور تعتبر التنصت الإلكتروني من دون إذن مسبق من القاضي المختص، جريمة خطيرة. ولا يمكن أن يكون هناك شك في أن ما تكشف من وجود شبكة مراقبة واسعة النطاق، إمتدت لتشمل حكومات الدول الحليفة التي تقف وراءها، كان له أثر خطير على الثقة التي ينبغي أن تسود بين الدول، وأضافت عنصرا إضافيا لعدم الاستقرار في العلاقات الدولية، وألحقت الضرر بالتالي بالسلم والأمن العالميين.

وأختتم بالقول، بأنه من وجهة نظر إكوادور، ينبغي مناقشة الهجوم الموجه ليس فقط ضد حقوق الإنسان الخاصة بكل ساكن من سكان الكوكب، بل أيضا ضد القانون الدولي الذي يحكم العلاقات بين الدول، بشكل جدي ومتعمق داخل الأمم المتحدة. ولهذا السبب، فإن بلدي من بين مقدمي مشروع القرار A/C.1/68/L.37، بشأن ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“، على أمل أن إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين بعضوية نعتقد أنها، ينبغي أن تكون واسعة النطاق قدر الإمكان، على أساس مبدأ التمثيل الإقليمي العادل، ستمكنه من الإسهام بقدر كبير في مناقشة الالتزام المترتب على جميع الدول باحترام القانون الدولي، بما في ذلك في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيا المعلومات.

الرئيس: أعطي الكلمة لممثل الهند ليتولى عرض مشروع المقرر A/C.1/68/L.22.

السيد فِبول (الهند) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد الهند البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا في المناقشة المواضيعية، بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

ومن دواعي شرف الهند، تولي عرض مشروع المقرر A/C.1/68/L.22، الذي يقترح إدراج بند معنون ”دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح“ في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة التي ستعقدها خلال العام المقبل.

ومن الواضح أن التقدم العلمي والتكنولوجي، أمر بالغ الأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أي مجتمع، وينبغي مواصلته وتشجعيه. إن البلدان النامية تعتمد بشكل خاص على الاستفادة من التطورات العلمية والتكنولوجيات الجديدة لأغراض التنمية، والمشاركة الفعالة في التجارة العالمية. ولذلك، نعتقد أن التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للعلم والتكنولوجيا ينبغي تشجيعه عن طريق جميع الوسائل، بما في ذلك نقل التكنولوجيا، وتقاسم المعلومات وتبادل المعدات والمواد.

وفي نفس الوقت، فإننا نقر بأنه يمكن أن يكون للتطورات العملية والتكنولوجية تطبيقات مدنية وعسكرية على حد سواء. وبوسع التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية الإسهام بشكل كبير في تحسين وتطوير منظومات الأسلحة، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل، فضلا عن اختراع نُظم أسلحة جديدة بالكامل. فعلى سبيل المثال، أعرب المجتمع الدولي عن قلقه جراء إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية أو عدائية، فضلا عن تطوير روبوتات مستقلة فتاكة. ونحن نعتقد أنه ينبغي أن تُرصد عن كثب التطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي على البيئة الأمنية ونزع السلاح، لا سيما عندما تؤدي إلى مخاوف تتعلق بالانتشار.

وعلى الرغم من ضرورة تشجيع التقدم المحرز فيما يخص تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية، من المهم أيضا ضمان التنظيم الفعال لعمليات النقل الدولي للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية، مع مراعاة المتطلبات الدفاعية المشروعة لجميع الدول. وينبغي تعزيز الأنظمة الوطنية وضوابط التصدير ذات المعايير المناسبة في هذا المجال، وتنفيذها تنفيذا فعالا. ومن المهم أيضا تنفيذ الاتفاقات الدولية ذات الصلة في هذا المجال، على نحو لا يعرقل التطور الاقتصادي والتكنولوجي للدول الأطراف في تلك الاتفاقات.

إن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح، موضوع هام وحيوي يؤثر على مصالح جميع الدول. ولذلك، من الضروري وجود حوار بين الدول الأعضاء للتوصل إلى نهج عملي استشرافي، يراعي الاتجاهات الحالية والاتجاهات المستقبلية المحتملة. ولذلك، فإننا نأمل في أن تؤيد اللجنة الأولى، كما فعلت في السنوات الماضية، مشروع المقرر A/C.1/68/L.22، الذي قدمته الهند.

السيدة ليو شينغ (الصين) (تكلمت بالصينية): إن البلدان تتعايش بالمصالح المشتركة وتقاسم السرّاء والضراء في الفضاء الإلكتروني. من أجل ضمان البلدان لأمنها، ينبغي لها أن تحترم أمن الآخرين وتراعيه، بتلبية احتياجاتهم عن طريق كفالة أمن المجتمع الدولي بأسره.

أولا، ينبغي لنا تعزيز مفهوم الأمن المشترك المقترن بتحقيق التنمية السلمية. ينبغي للبلدان أن تمتثل لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية، محافظة على الطابع السلمي للإنترنت، مع عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، ومن خلال التسوية السلمية للمنازعات. ثانيا، ينبغي لنا أن نحافظ على التوازن بين الحرية والقانون. لا ينبغي للبلدان أن تستخدم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو تقويض استقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وبيئاتها الثقافية. لا ينبغي لأي بلد أن يستغل المركز المهيمن في الفضاء الإلكتروني في تقويض حق الآخر في السيطرة المستقلة على منتجاته وخدماته في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. ثالثا، ينبغي التشجيع على إنشاء حوكمة عادلة وديمقراطية. ينبغي لكل بلد أن تتمكن من المشاركة على قدم المساواة في توزيع موارد الإنترنت.، وتأدية دور متساو في صياغة المعايير والالتزامات الدولية في الفضاء الإلكتروني، وبذل جهود مشتركة لمعالجة تحديات أمن الفضاء الإلكتروني المشترك، وذلك بهدف بناء

حوكمة دولية شفافة وديمقراطية ومتعددة الأطراف. رابعا، ينبغي تيسير التعاون بما يعود بالنفع على الجميع في الفضاء الإلكتروني. وينبغي لجميع الأطراف أن تعزز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي وأن تقدم الدعم إلى البلدان النامية.

تعتقد الصين أنه ينبغي لنا اتخاذ التدابير التالية من أجل الاشتراك في تحقيق فضاء إلكتروني سلمي وآمن ومنفتح وتعاوني. أولا، وضع مجموعة من المعايير والقواعد الدولية العالمي الفعالة التي تنظم الأنشطة في الفضاء الحاسوبي. وقد قدمت الصين وروسيا وطاجيكستان وأوزبكستان إلى الجمعية العامة مشروع مدونة قواعد السلوك الدولية لأمن المعلومات منذ عام ٢٠١١ (A/66/359). ونرحب بمشاركة كازاخستان وقيرغيزستان هذا العام في تقديم مشروع الوثيقة التي نحن بصدد تحديثها وتحسين صياغتها بناء على تعليقات ومقترحات البلدان الأخرى. والصين على أهبة الاستعداد لإجراء حوار مع البلدان الأخرى بشأن مدونة قواعد السلوك تلك بهدف التوصل إلى توافق في الآراء مبكرا.

ثانيا، ينبغي لنا أن نستفيد إلى أقصى حد ممكن من منبر فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات الناشئة في ميدان المعلومات والاتصالات اللاسلكية في سياق الأمن الدولي. وقد رحبت الصين بتقرير الفريق (انظر A/68/98) الصادر في حزيران/يونيه، الذي حدد مبادئ سيادة الدول في الفضاء الإلكتروني، والاستخدام السلمي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وتؤيد الصين الدور المستمر للفريق في الأمم المتحدة.

ثالثا، ينبغي لنا أن نعترف تماما بالدور القيادي الذي تقوم به الحكومات في هذا المجال. أما على الصعيد الوطني، فينبغي للحكومات أن تضطلع بالريادة بالنيابة عن جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص، في معالجة التصدي للتحديات في مجال الشبكة، وتعزيز التشريعات وبناء القدرات المؤسسية. وعلى الصعيد الدولي، ينبغي لجميع الأطراف أن تتعاون في منع ومكافحة جرائم الفضاء الإلكتروني والإرهاب الإلكتروني بما يحمي الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات، وضمان الأداء المستقر والآمن لنظم المعلومات والاتصالات.

السيد الجويلي (مصر) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أعرب عن تأييد وفد بلدي للبيانين اللذين أدلى بهما كل من ممثل إندونيسيا باسم حركة عدم الانحياز، وممثل البحرين بالنيابة عن مجموعة الدول العربية.

وسينصبّ تركيز ملاحظاتنا على مسألة أمن المعلومات والاتصالات. لقد شاركت مصر بهمة في أنشطة فريق الخبراء الحكوميين المعني بدراسة التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وأسهمت في المناقشات التي أسفرت عن تقريره (انظر A/68/98). ويقدم التقرير نقطة بداية للمزيد من العمل بشأن العديد من الجوانب، ولا سيما في المسائل ذات الصلة بالإطار القانوني الدولي.

واليوم، نود أن نبرز النقاط التالية. يجب على الدول في استخدامها لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن تحترم التزاماتها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، فضلا عن الحظر الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ بشأن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها.

في سياق أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو الموضوع الذي يتناوله فريق الخبراء الحكوميين، يمكن أن يشمل استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أيضا الدمار والضرر اللذين يلحقان بأي جزء من بنية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، سواء أكانت مادية أو رقمية لأي دولة عضو. وسأحدد على وجه الخصوص الطبقات الثلاث المترابطة لشبكة الإنترنت: أولا، الاتصالات السلكية واللاسلكية والهياكل

الأساسية ذات الصلة؛ ثانيا، المعايير التقنية؛ ثالثا، المحتوى وتطبيقاته المتصلة به.

إن الثغرات القائمة في القدرات المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الدول، تزيد من الضعف في عالم مترابط، وتطرح تحديات إضافية بالنسبة للبلدان النامية، بالنظر إلى مواردها المحدودة. والبلدان النامية هي الأشد تضررا من الأثر السلبي للاستخدامين السلبي والضار لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبالتالي، ينبغي أن يشكل بناء قدرات متناسب ونقل ملائم للمعارف والتكنولوجيا، جزءا لا يتجزأ من أية مبادرات متعددة الأطراف فيما يخص أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ويتطلب تحديد مصدر الهجمات على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما يتصل بذلك من جوانب مسؤولية الدول، إتاحة مشاركة جميع البلدان إلى أقصى حد، ولا سيما البلدان النامية، في جميع الترتيبات المتعلقة بإدارة وحوكمة بنية الإنترنت الأساسية. وينبغي الاعتراف في هذا الصدد، بإسهام الحكومات في المجالات المتصلة بجوانب السياسة العامة لأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وقد أبرزنا بعض المسائل ذات الأولوية، المتصلة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وهناك العديد من المشاكل الأخرى التي يلزم التصدي لها كذلك. ولهذا السبب، تدعم مصر دعما قويا الفقرة ٢٩ من تقرير فريق الخبراء الحكوميين (A/68/98) التي تنص على ما يلي ”يوصي الفريق بإجراء حوار بين المؤسسات تشرف عليه الأمم المتحدة“.

إننا ندعو اللجنة الأولى إلى النظر في بدائل في هذا الصدد. وريثما يتم إنشاء هذه الآلية، تؤيد مصر مواصلة العمل الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين، على النحو الموصى به في مشروع القرار A/C.1/68/L.37، الذي نشارك في تقديمه. وفي ضوء زيادة الاهتمام بمسألة أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ورغبة منا في الاستفادة من التقدم المحرز حتى الآن، فإننا نؤكد مجددا موقفنا المتمثل في أنه ينبغي زيادة عدد أعضاء الفريق، من أجل ضمان التكافؤ مع أفرقة خبراء حكوميين أوسع، أنشأتها اللجنة الأولى.

ومصر على استعداد للإسهام في مناقشات الدورة القادمة لفريق الخبراء الحكوميين، كجزء من الخبرة المتراكمة في هذا الصدد. ويظل عمل الأمم المتحدة ضروريا، لأنه يوفر المحفل العالمي الوحيد والمتعدد الأطراف حقا، من أجل إجراء مداولات، وتحقيق توافق الآراء فيما يخص أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتبني هذه الجهود داخل الأمم المتحدة، على التوافق العالمي الذي يتجلى في الوثائق الختامية لمرحلتي مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، الذي عقد في جنيف خلال عام ٢٠٠٣ وفي تونس في عام ٢٠٠٥. وينبغي توجيه تلك الجهود صوب الحيلولة دون أن يصبح الفضاء الإلكتروني ساحة للنزاع الإلكتروني، وضمان استخدامه بدلا من ذلك للأغراض السلمية حصرا، مما من شأنه إتاحة الاستفادة الكاملة من إمكانيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل الإسهام في إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

السيد هاشمي (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): إن تسارع وتيرة الابتكارات التكنولوجية، هو بصدد تغيير الطريقة التي يمكن بها للقانون الدولي وينبغي له من خلالها نشرها وتنميتها واستخدامها. وتؤثر الطريقة التي تستخدم بها بعض أنواع التكنولوجيا الجديدة والناشئة، ولها تداعيات على السلام والأمن الدوليين.

أولا، أقول بضع كلمات بشأن استخدام الطائرات بدون طيار. في رأينا، فإن استخدام طائرات مسلحة بدون طيار، ولا سيما ضد المدنيين، يشكل انتهاكا للقانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما يتنافى استخدامها مع سيادة الدول،

والقيود التي يفرضها الميثاق على الاستخدام الشرعي للقوة من أجل الدفاع عن النفس، في غياب خطر وشيك ومن دون إذن صريح من جانب الدول التي تستخدم الطائرات من دون طيار في إقليمها. ويجري أيضا انتهاك مبادئ التمييز والتناسب والحيطة، عند استخدام طائرات من دون طيار. واستخدام طائرات بلا طيار على هذا النحو، لا يستوفي معيار منطقة الصراع، على النحو المحدد في القانون الدولي. وكما هو معروف جيدا، يجري تشغيل الطائرات من دون طيار واستخدامها ضد المدنيين خارج منطقة الصراع، على النحو المحدد في القانون الإنساني الدولي.

كما يتميز استخدام الطائرات بدون طيار أيضا بانعدام الشفافية والمساءلة. والمعلومات المتعلقة بالتسلسل القيادي، وبالمسؤولية غير الواضحة أو غير المتوفرة. ويجري استهداف المدنيين وقتلهم من خلال الضربات النمطية. وفي حالة عدم وجود معلومات موثوقة ضد الأفراد المستهدفين، ترقى هذه الغارات إلى مستوى حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، نظرا لعدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة.

وحتى من وجهة نظر عملياتية وبراغماتية، فإن استخدام الطائرات بدون طيار يأتي بنتائج عكسية في مجال مكافحة الإرهاب. ونظرا لعدم الكشف عن معلومات أو مراعاة للأصول القانونية أمام الرأي العام، فإنه ينظر إلى استخدام طائرات من غير طيار بوصفه أداة فجة تستخدم القوة الغاشمة لقتل البشر. ورغم القليل من المكاسب التكتيكية، سيجعل انتشار تكنولوجيا الطائرات بدون طيار مع مرور الوقت، استخدامها أكثر خطورة.

واسمحوا لي الآن أن أتناول مسألة مرتبطة بها تتمثل في الروبوتات المسلحة الفتاكة، وما يترتب على ذلك من آثار على السلم والأمن الدوليين. ويثير الاختيار المستقل للأهداف، واستخدام القوة المميتة ضد هذه الأهداف، أسئلة قانونية وأخلاقية خطيرة، ولهما تداعيات على قوانين الحرب. وفي غياب أي تدخل بشري، يمكن لتلك الروبوتات في الواقع، تغيير طبيعة الحرب. ويمكن أن تصبح الحروب واستخدام القوة أو اللجوء إلى استخدامها، ظاهرة أكثر حدوثا. كما يثير أيضا استخدام الروبوتات المسلحة المميتة مخاوف خطيرة من مغبة استهداف المدنيين وغير المقاتلين. ويمكن أيضا أن تقع ضمن الاستهداف النمطي. وليس ثمة وضوح بخصوص تحديد المسؤولية، وعدم وجود مراقبة للتقدير المستخدم عند استخدام تلك الأسلحة. وفي ضوء هذه العوامل، فإن استخدام هذه الروبوتات الآلية المسلحة الفتاكة ينتهك القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي.

في السنوات الأخيرة، برزت أيضا في الأفق تحديات أخرى مرتبطة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. ووردت تقارير في الآونة الأخيرة عن المراقبة العشوائية واستخدام برمجيات الحاسوب الملحقة للضرر، التي ترقى إلى انتهاكات للنظام القانوني الدولي، بما في ذلك الحق في الخصوصية وحرية التعبير والإعلام.

إن طابع التحديات الحالية النابعة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات سلط الضوء عليه فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/68/98). ونحيط علما بتقييم الفريق واستنتاجاته وتوصياته. إن الاستخدام غير المنظم واستخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يكون لهما آثار خطيرة على السلم والأمن الدوليين، وخاصة في حالة شنّ هجمات إلكترونية على بنية تحتية حيوية مثل شبكات الكهرباء أو تعطيل السواتل أو الأرصاد الجوية. وفي هذا السياق، فإن الاستخدام العدائي للتكنولوجيات الحاسوبية يمكن بالفعل أن يعتبر استخداما لأسلحة دمار شامل وتعطيلا.

وحيث إن انتشار هذه التكنولوجيات أمر لا مناص منه، فمن المفيد والضروري تنظيم استخدامها عاجلا وليس آجلا. وثمة حاجة ماسة إلى تطوير القواعد القانونية والقوانين ليس فقط فيما يخص تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولكن أيضا بالنسبة للطائرات بلا طيار، والروبوتات الآلية المسلحة الفتاكة.

الرئيس: أشكر ممثل باكستان. وقبل أن أعطي الكلمة للمتكلم التالي، أود أن أشكركم جميعا على تفهمكم وتعاونكم مع الرئاسة، الأمر الذي أدى إلى تقدم ملحوظ في أعمالنا منذ الأمس. وإذا حافظنا على هذا التقدم السريع، فسيكون بإمكاننا أن نبدأ غدا مرحلة اتخاذ الإجراءات بخصوص مشاريع القرارات والمقررات.

وحسب الممارسة المعتادة في اللجنة، فقد أعدت الأمانة العامة الورقة غير الرسمية رقم ١ وهي تتضمن مشاريع القرارات والمقررات التي سيتم النظر فيها أولا. وهذه الورقة التي وزعت في القاعة سيتم تحديثها يوميا. لقد طلبت إلى الأمانة أن تضيف إلى قائمة مشاريع القرارات التي أمام اللجنة، وفي إطار المجموعة المناسبة، مشروع قرار إضافي، وهو الوارد في الوثيقة A/C.1/68/L.53، المقدم من مجموعة من الدول، على أن يكون مفهوما أن إضافته في هذه المرحلة يتم على أساس استثنائي، ولن يشكل سابقة بأي شكل من الأشكال. وأنا واثق من أن جميع الوفود ستواصل احترام الموعد النهائي المتفق عليه لتقديم مشاريع القرارات والمقررات.

السيدة ليديسما إيرناندس (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): نود أن نبرز أهمية ثلاثة مشاريع قرارات ستُعتمد في إطار المجموعات المواضيعية، إلا وهي، مشروع القرار A/C.1/68/L.14، المعنون ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“؛ مشروع القرار A/C.1/68/L.17، المعنون ”تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“؛ ومشروع القرار A/C.1/68/L.15، المعنون ”الصلة بين نزع السلاح والتنمية“

لدى كوبا ثروة من الخبرة في إقرار وتطبيق القوانين والسياسات. وقد مكنتنا من التقيد بالمعايير البيئية في كافة قطاعات الحياة المجتمعية. ونؤمن بأهمية التمسك بالقواعد والمعايير البيئية عند التفاوض على المعاهدات والاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة؛ ولا بد لجميع الدول الأعضاء من التمسك بصرامة بهذه القواعد.

وفيما يتعلق بتعزيز تعددية الأطراف، تكرر كوبا الحاجة إلى التوصل إلى حلول تفاوضية في السياق المتعدد الأطراف. إن تعددية الأطراف والتسويات التفاوضية بالوسائل السلمية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ما برحت الطريقة الوحيدة المناسبة لحسم الصراعات والتقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام والكامل.

أما فيما يتعلق بنزع السلاح والتنمية، فيؤكد وفدي أن الموضوعين يشكلان بعض التحديات الرئيسية التي تواجهها البشرية، وأهمها بسبب الطابع العالمي للأزمتين الاقتصادية، والاجتماعية، وأزمة الطاقة التي تؤثر علينا جميعا.

أخيرا، مما يزعجنا أنه يجري تخصيص مبلغ ١,٧٥ تريليون دولار سنوياً للنفقات العسكرية، وهي أموال كان من الممكن إنفاقها على مكافحة الفقر المدقع الذي يؤثر على ١,٢ بليون من الناس في جميع أنحاء العالم، أو لإطعام ما يزيد على ٨٠٠ مليون شخص يعانون من الجوع.

الرئيس أعطى الكلمة لممثل رومانيا ليعرض مشروع القرار A/C.1/68/L.45.

السيدة ميكوليسكو (رومانيا) (تكلمت بالإنكليزية): طلبت الكلمة لكي أتكلم باسم ألمانيا ورومانيا بشأن البند ٨٩ (ب) من جدول الأعمال المعنون ”المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية،“

لتقديم مشروع القرار A/C.1/68/L.45، الذي يحمل نفس العنوان. إن الهدف من مشروع القرار التشديد على ضرورة تعزيز زيادة الشفافية وبناء الثقة بين البلدان، لا سيما فيما يتعلق بالنفقات الخاصة بالتعزيزات العسكرية.

إن فكرة التخفيضات في هذه النفقات التي جاءت نتيجة الانضمام الطوعي النشط للدول إلى التقيد بآلية تسجيل مخصصات الموارد الوطنية لأغراض عسكرية برزت في وقت مبكر منذ عام ١٩٨١. في تلك السنة، أُنشئت أداة الأمم المتحدة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية وأصبح مؤخرا الاسم الجديد للهيئة ”تقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية“، وقد أنشئت لتعزيز الثقة بالتعزيزات العسكرية.

في عام ٢٠١١، وللمرة الأولى، تفحص فريق من الخبراء الحكوميين عملية هذا التقرير لكشف ما كان يمنع البلدان من الإبلاغ عن النفقات العسكرية. وقدم فريق الخبراء الحكوميون أيضا توصيات لجعل أداة الإبلاغ أكثر كفاءة. وقدم أيضا فريق الخبراء الحكوميون تقريرا توافقيا (A/68/98) أقرته فيما بعد الجمعية العامة في القرار ٦٦/٢٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وفي أعقاب التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الحكوميون، يدعو مشروع القرار الحالي إلى التئام فريق الخبراء الحكوميين مرة أخرى في عام ٢٠١٦ لتقييم أثر التقرير وضمان استمرار أهميته في عملية نزع السلاح.

إن ذلك يشكل الإضافة الرئيسية المتضمنة في مشروع القرار الجديد. وبخلاف ذلك، فقد تم إلى حد كبير الحفاظ على الصيغة التي اعتمدتها اللجنة الأولى سابقا. وتعرضه اليوم بصورة مشتركة ألمانيا ورومانيا. ويجري عرض مشروع قرار هذا مرة كل سنتين منذ أكثر من عشر سنوات، ويُعتمد بصورة تقليدية بالإجماع. ونأمل من الدول الأعضاء تأييد مشروع القرار وهدفه النهائي بنفس الطريقة، فضلا عن الاشتراك في تقديمه.

السيدة ماركوف (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): كانت ملاحظاتي مكثفة اليوم، ولكن ستنشر نسخة كاملة على الموقع الشبكي لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة.

في شهر حزيران/يونيه الماضي، حقق فريق الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي توافقاً تاريخيا في الآراء. في تقرير الفريق (A/68/98)، ترى الولايات المتحدة تزايدا في توافق الآراء على الصعيد العالمي نابع من الأفكار الجوهرية التالية.

أولاً، يسعى المجتمع الدولي إلى تهيئة بيئة سلمية ومستقرة يمكن فيها لجميع الدول استغلال الفوائد الإيجابية للفضاء الإلكتروني. ثانيا، يسعى المجتمع الدولي إلى إيجاد حوافز للتعاون بشأن التهديدات المشتركة، وتجنب الصراع. وثالثاً، يسعى إلى ثني الدول عن تعطيل شبكات بعضها البعض أو هياكلها الأساسية. ما انفكت الولايات المتحدة منذ أمد بعيد القائد والنصير القوي لهذا الجهد. ونعتقد، ويؤكد ذلك تقرير فريق الخبراء الحكوميين، أن أي جهد لكي يكتب له النجاح لا بد له من أن يرتكز على القانون الدولي، وتدابير بناء الثقة على الصعيد العملي. وبالجمع بينها لا بد من أن توفر الأدوات الأساسية لبناء علاقات حكومية دولية سلمية في مجال الفضاء الإلكتروني.

إن الولايات المتحدة بصفتها عضوا مشاركا في فريق الخبراء الحكوميين، سعت إلى تعزيز التفاهم المشترك بشأن مسائل الفضاء الإلكتروني ذات الأهمية الوطنية والدولية، وخاصة في المجالات التالية: أولاً، بشأن الحاجة إلى تعزيز الاستقرار الدولي، والشفافية والثقة في مجال الفضاء الإلكتروني؛ ثانيا، ينبغي أن يوجه القانون الدولي الحالي سلوك الدول في استخدام الفضاء الإلكتروني؛ وثالثاً، ثمة حاجة إلى تدابير بناء الثقة لإرساء الشفافية والثقة؛ ورابعاً، أن التعاون مع القطاع

الخاص والمجتمع المدني أمر أساسي؛ وخامساً، ينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد إلى بناء قدرات أمن الفضاء الإلكتروني في أقل الدول نمواً لمساعدتها على المشاركة في هذه العملية. ونعتقد أن الخبراء ساهموا بقدر كبير في جميع هذه المسائل.

من وجهة نظر الولايات المتحدة، فإن تأكيد الفريق بأن القانون الدولي ينطبق على الفضاء الإلكتروني وأنه جوهري في الحفاظ على السلام والاستقرار في الفضاء الإلكتروني، وكان أهم إنجاز حققه توافق الآراء. واقترن هذا التأكيد بالاتفاقات الأخرى. أولاً، يجب أن تفي الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأعمال غير المشروعة دوليا التي تعزى إليها. ثانيا، يجب أن لا تستخدم الدول وكلاء عنها لارتكاب الأفعال غير المشروعة دوليا. وثالثاً، ينبغي أن تسعى الدول إلى ضمان عدم استخدام الجهات الفاعلة من غير الدول أراضيها للاستخدام غير القانوني لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وأكد الخبراء أيضا أن الجهود التي تبذلها الدولة لمعالجة أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يجب أن تمضي جنبا إلى جنب في احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى.

وتعتقد الولايات المتحدة أنه بالإضافة إلى تطبيق تلك القواعد، لا بد من تدابير بناء الثقة لتعزيز القدرة على التنبؤ والحد من احتمالات أن يؤدي سوء الفهم إلى الصراع. واتفق فريق الخبراء الحكوميون على أن الشفافية العملية وتدابير بناء الثقة، مثل الاتصالات الرفيعة المستوى، وتقاسم المعلومات في الوقت المناسب، يمكن أن تعزز الثقة والطمأنينة بين الدول. ويمكنها أيضا أن تساعد على الحد من مخاطر الصراع بزيادة القدرة على التنبؤ والتقليل من سوء الفهم. وأقر الفريق بأن بناء القدرات له أهمية حيوية في تعزيز التعاون العالمي في مجال أمن الفضاء الإلكتروني. وأكدت مجددا أهمية الفضاء الإلكتروني المتاح، كون الأخير يعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأكد الفريق أن الجمع بين كل تلك الجهود يساهم في زيادة أمن الفضاء الإلكتروني.

إن تطبيق القانون الدولي على الإجراءات في مجال الفضاء الإلكتروني يشمل القواعد المنظمة لاستخدام الدول للقوة وقانون النزاعات المسلحة. هذه القواعد تنظم استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النزاعات المسلحة بجميع أنواعها، سواء أكانت صراعات تبدأ بالفضاء الإلكتروني أم بغير ذلك. إن تطبيق تلك القواعد يتسق تماما مع رغبات جميع الدول في إحلال السلام وتحقيق الاستقرار في مجال الفضاء الإلكتروني. ومثلما نحن جميعا أيضا أطراف في ميثاق الأمم المتحدة الذي يسعى إلى منع نشوب الحرب بجميع أنواعها، نؤيد اتفاقيات جنيف التي تقر بدورها المحوري في التقليل إلى الحد الأدنى من معاناة المدنيين أثناء الصراع المسلح.

لقد سر الولايات المتحدة أن تنضم إلى توافق الآراء الذي يؤكد انطباق القانون الدولي على الفضاء الإلكتروني. ذلك التأكيد الواضح يرسل إشارة قوية مفادها أنه يجب على الدول التصرف في الفضاء الإلكتروني بموجب القواعد والمبادئ الدولية الراسخة التي ما برحت توجه أعمالها لعقود.

السيدة لاي تسنلنغ (سنغافورة) (تكلمت بالإنكليزية): إن سنغافورة كدولة صغيرة، تدرك تماما أنه لا يمكن لأي دولة واحدة بمفردها مواجهة التحديات الأمنية المعاصرة. والتعاون المتعدد الأطراف، أمر أساسي لمعالجة مسألتي الأمن الدولي ونزع السلاح، بطريقة فعالة ومستدامة.

وبوصف سنغافورة دولة طرفا في اتفاقيتي الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، فإنها تأمل في رؤية إضفاء الطابع العالمي على كليهما. ونحن ملتزمون أيضا بالهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح النووي الكامل. ونردد تعليق الأمين العام بان كي – مون بأن الوقت قد حان لقطع تعهدات

قانونية ملزمة جديدة. ويجب أن يبدأ ذلك من خلال تنشيط آلية نزع السلاح، وخاصة مؤتمر نزع السلاح. ومن ثم تحث سنغافورة الدول على إظهار الإرادة السياسية اللازمة، حتى يتمكن مؤتمر نزع السلاح من تجاوز المأزق الحالي.

ومن الأهمية بمكان بالنسبة للمجتمع الدولي، تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتقيد بها. وتدعو سنغافورة جميع الدول الأطراف إلى ضمان التنفيذ الكامل والفعال لخطة عمل المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠، وتحث جميع الدول خارج نظام المعاهدة على الانضمام إليها من دون تأخير.

ونود أن نؤكد أن نزع السلاح وعدم الانتشار هما وجهان لعملة واحدة. وهناك بالتالي، حاجة للعمل من أجل التنفيذ الكامل للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مع أخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية زمام المبادرة فيما يخص القضايا الحاسمة، مثل تخفيض الترسانات النووية، وعدم المبادأة بالاستخدام، وضمانات الأمن السلبية. كما نحث جميع الدول المتبقية، وخصوصا دول المرفق ٢، على الانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وضمان دخولها حيز النفاذ.

إن سنغافورة تدعم بقوة إنشاء وتطوير المناطق الخالية من الأسلحة النووية كإجراء عملي وملموس لبناء الثقة. ونأمل في أن يجري عقد المؤتمر المتعلق بجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، من دون مزيد من التأخير. وفي منطقتنا، فإننا نسعى للحفاظ على جنوب شرق آسيا كمنطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى. ولذلك، ستواصل سنغافورة العمل مع باقي أعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والدول الحائزة للأسلحة النووية على حل القضايا العالقة بشكل شامل، وتيسير انضمام الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى بروتوكول المعاهدة المتعلقة بانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، من دون تحفظات.

وبينما يعد التعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار أمرا مهما، فإن نجاحه يعتمد أيضا على التنفيذ الفعال على المستوى الوطني. والدول بحاجة إلى الحفاظ على مستويات عالية من الأمن، من أجل ضمان عدم وقوع المواد الخطرة في الأيدي الخطأ، في انتهاك لقرارات مجلس الأمن.

من جانبنا، لا تزال سنغافورة ملتزمة تماما بأهداف نزع السلاح وعدم الانتشار. لقد كنا أول بلد في جنوب شرق آسيا ينفذ نظام الرقابة علي الصادرات، ونستعرض باستمرار ونحدث عملياتنا التشريعية والإدارية لضمان قوة نظامنا وتماشيه مع أفضل الممارسات الدولية. كما تضطلع سنغافورة أيضا بدور نشط، في مبادرات مكافحة الانتشار، بما في ذلك عملية مؤتمر قمة الأمن النووي والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. غير أن مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل في عالم اليوم المترابط تتطلب يقظة جماعية، وعلى جميع الدول، ولا سيما تلك التي هي جزء من سلسلة التوريد، القيام بدورها.

إننا نعتقد أن المجتمع الدولي بحاجة إلى إظهار التزام متجدد بنزع السلاح وإرادة سياسية جماعية لتحقيقه. وسيتطلب إحراز المزيد من التقدم فيما يخص تعزيز الإطار الدولي تعاونا متعدد الأطراف، تدعمه إجراءات فرادى الدول من أجل الوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها.

السيدة غونزاليس رومان (إسبانيا) (تكلمت بالإسبانية): أود تناول الجوانب الأمنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخاصة شبكة الإنترنت.

إن هذه التكنولوجيات تسهم بشكل غير عادي في النمو الاقتصادي والتنمية. ويتيح الفضاء الإلكتروني المفتوح والحر تكاملا سياسيا واجتماعيا بشكل أفضل، ويساعد على ممارسة

حريتي التعبير وتكوين الجمعيات. لكنه، يوجد أيضا تحديات ويضع صعوبات فيما يخص أمن الدول وخصوصية الأفراد، وبالتالي فإننا نرى أنه من الضروري والعاجل سد الثغرات القانونية القائمة، وفرض جزاءات على إجراءات أو أنماط سلوك معينة، من أجل الإثناء عن ارتكاب الهجمات والجرائم عبر شبكة الإنترنت.

إن التعاون الدولي ضروري، سواء من أجل المساعدة في بناء القدرات، أو من أجل تبادل المعلومات والتكنولوجيات، وبالتالي تسهيل ملاحقة الجرائم وضمان إنفاذ القانون. وشكل مؤتمر سيول بشأن الفضاء الإلكتروني الذي عقد في عام ٢٠١٣، خطوة في الاتجاه الصحيح. إن إسبانيا تدعم الاستنتاجات التي جرى تجميعها في الوثيقة الإطارية لذلك المؤتمر، التي هي إطار سيول للفضاء الإلكتروني المفتوح والآمن والالتزام به.

وتدعم إسبانيا داخل الأمم المتحدة، التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعنيين بقضايا الفضاء الإلكتروني الذي صدر مؤخرا (A/68/98)، وتعتبر أنه من المهم بالنسبة للأمم المتحدة الاضطلاع بدور قيادي في العملية، من أجل التوصل إلى توافق دولي في الآراء بخصوص تلك المسائل. ويجب أن تسهم تلك العملية في وضع قانون من شأنه تعزيز وصول الجميع إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ويضمن في نفس الوقت أمن شبكة الإنترنت، وحماية المعلومات واحترام حقوق الإنسان.

إننا نعتقد أن المبادرات التي تم تطويرها حتى الآن داخل الأمم المتحدة غير كافية للاستجابة للتحديات الكبيرة التي يجب علينا التصدي لها، وللتغيرات التكنولوجية. وبالتالي، سيشكل الاجتماع المرتقب العام المقبل لفريق الخبراء الحكوميين، كما هو مقترح في مشروع القرار الذي قدمه الاتحاد الروسي بشأن ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“ (A/C.1/68/L.37)، خطوة في الاتجاه الصحيح، ويجب أن تتبعها خطوات أخرى. إننا نرى وجود حاجة لإجراء مناقشة مؤسسية بشأن تلك المسائل داخل الأمم المتحدة، وهي مشاركة من شأنها تعزيز مشاركة الدول، والإسهام بذلك في التعاون الدولي، والنص على وضع معايير عالمية، وأفضل الممارسات والقواعد التنظيمية الدولية، بما من شأنه أن يضمن تحقيق السلام والأمن في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات.

ومن أجل إنشاء فضاء إلكتروني حر وآمن، تقوم إسبانيا حاليا بوضع استراتيجية وطنية بشأن أمن الفضاء الإلكتروني لعام ٢٠١٣، سيجري اعتمادها خلال الأسابيع القليلة المقبلة، تنص على اتباع نهج شامل فيما يخص أمن الفضاء الإلكتروني، وذلك تمشيا مع استراتيجية الاتحاد الأوروبي الخاصة بأمن الفضاء الإلكتروني.

إن الاستراتيجية الإسبانية تنص على إنشاء نظام مراكز تنسيق وطنية، للتصدي للهجمات الإلكترونية على أراضينا الوطنية، وضمان التعاون الدولي من جانب المنظمات والشركات ذات الصلة، ولا سيما تلك التي تعتبر أنشطتها استراتيجية أو بالغة الأهمية. وفي السياق نفسه، أدرجنا أيضا عناصر أساسية تهدف إلى رفع مستوى الوعي، والمسؤولية الاجتماعية لشركات الأعمال، ومدونة قواعد سلوك فيما يخص الاستخدام المسؤول للتكنولوجيات الجديدة. وتشارك إسبانيا أيضا في العديد من مبادرات أمن الفضاء الإلكتروني، التي يطورها حاليا عدد من المنظمات الدولية، وخاصة في مجال تعزيز شرطة دولية استباقية، والتعاون القضائي لمكافحة إرهاب وجرائم الفضاء الإلكتروني.

في الختام، أود أن أكرر دعوة وفد بلدي التي وجهها للأمم المتحدة لاعتماد مبادرات جديدة في ذلك المجال، ودعم الدول لتعزيز تعاون دولي أوسع نطاقا وأكثر تشاركية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.